

E

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/8  
2 July 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات  
الدورة الخامسة والأربعون  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

### استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة  
التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق  
الإنسان والحربيات الامامية

التقرير النهائي المقدم من السيد  
شيو فان بوفن ، المقرر الخامس

### المحتويات

الفقرات	المفحة	.....	توطئة
١	٥-١	.....	مقدمة
٢	٢٥-٦	.....	أولا - هدف الدراسة ونطاقها ؛ قضايا تحظى بالاهتمام والعناية بمورها خاصة .....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		شانيا - المعايير الدولية الراهنة ذات الصلة .....
١١	٣٩- ٣٦	ألف - المعايير الدولية لحقوق الإنسان (المكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان) .....
١١	٢٣- ٢٦	باء - المعايير في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي .....
١٢	٢٤- ٢٢	جيم - معايير القانون الإنساني الدولي .....
١٣	٣٩- ٣٥	
١٤	٤٩- ٤٠	ثالثا - مسؤولية الدول .....
		رابعا - القرارات والأراء ذات الصلة التي اعتمدتها الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان .....
٢٠	٩٦- ٥٠	ألف - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .....
٢٠	٥٩- ٥٠	باء - لجنة التمييز العنصري .....
٢٧	٦٠	جيم - لجنة مناهضة التعذيب .....
٢٨	٦٣- ٦١	دال - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .....
٢٩	٦٦- ٦٤	هاء - لجنة التحقيق المنشأة وفقاً للمستور منظمة العمل الدولية .....
٣٠	٧٩- ٦٧	واو - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .....
٣٤	٨٦- ٨٠	زاي - محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان .....
		خامسا - تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية الناشئة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت .....
٤٠	١٠٥- ٩٣	ألف - الأساس القانوني لواجب العراق في دفع التعويضات .....
٤٠	٩٧- ٩٥	باء - الخسارة أو الأضرار أو الامانة المتکبدة من جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .....
٤٣	١٠٣- ٩٨	جيم - الحكومات والأفراد باعتبارهم أشخاصاً مقدمين للمطالبات .....
٤٤	١٠٤- ١٠٣	دال - بعض التعليقات .....
٤٥	١٠٥	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤٦	١٣٥-١٠٦	سابعا - القانون والممارسة الوطنية .....
٥٤	١٣٠-١٣٦	سابعا - مسألة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالحق في الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .....
٥٦	١٣٦-١٣١	ثامنا - ملاحظات ختامية: الامتناعات والتوصيات .....
٦٠	١٣٧	تاسعا - المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة ....

توطئة

"إن صيحات الآنين والآلم التي تتردد أصواتها في هذه الصفحات لا تمدر أبدا عن اتعس الضحايا . فهؤلاء بكم على مر العصور والأزمان . فainما تدأ حقوق الإنسان تماما بالاقدام ، يسود الصمت والشلل ، فلا يخلفان أثرا في التاريخ ؛ وذلك أن التاريخ لا يدون سوى أقوال وأفعال من يملكون القدرة على الامساك بزمام حياتهم ولو إلى حد ضئيل أو على الأقل ، من يملكون القدرة على محاولة ذلك . لقد كان هناك ، ولا تزال هناك حشود غفيرة من الرجال والنساء والأطفال الذين أكرهوا ، بسبب الفقر أو الإرهاب أو الأكاذيب ، على نسيان كرامتهم الأصيلة أو على التخلّي عن أي محاولة لتأمين اعتراف الفير بهذه الكرامة . إنهم صامتون . والضحية الذي يشكو ويُسَعِّي موته إنما هو بالتالي الأفضل حظا ."

عن رينيه ماهو ، من مقدمة كتاب  
Birthright of Man  
 مختارة من النصوص عن حقوق الإنسان  
 أعدت تحت إشراف جين هيرش  
 (اليونسكو ، ١٩٦٨)

### مقدمة

١ - عهدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بقرارها الصادر ١٣/١٩٨٩ المادر ، في دورتها الحادية والأربعين ، إلى السيد شيو فان بوفن ، بمهمة الاطلاع بدراسة تتعلق بحق الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، على أن يأخذ في اعتباره القواعد الدولية الراهنة لحقوق الإنسان بشأن التعويض والقرارات والآراء ذات الصلة للأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، بغية استكشاف إمكانية وضع بعض المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية في هذا المدد . وفي الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية ، قدم المقرر الخامس تقريراً أولياً (E/CN.4/Sub.2/1990/10) . ثم قدم تقريره المرحلبي الأول (E/CN.4/Sub.2/1991/7) إلى الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية وتقريراً مرحلبياً ثانياً (E/CN.4/Sub.2/1992/8) إلى الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية .

٢ - ورجت اللجنة الفرعية بقرارها ٣٣/١٩٩٣ المادر في دورتها الرابعة والأربعين ، من السيد فان بوفن ، أن يواصل دراسته وأن يراعي من جملة أمور ، التعلقيات التي وردت في المناقشة بشأن التقرير الأولي والتقريرين المرحلبيين ، وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً نهائياً يتضمن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الرامية إلى وضع مبادئ أساسية وخطوط توجيهية تتعلق بحق الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية .

٣ - ويتألف هذا التقرير النهائي الذي يستند جزئياً إلى التقارير السابقة من الفروع التالية . يعرض الفرع الأول هدف الدراما ونطاقها ويتناول بعض القضايا الخامسة التي تحظى بالاهتمام والعناية . ويتناول الفرع الثاني المعايير الدولية الراهنة في مجالات حقوق الإنسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي والقانون الإنساني الدولي . ويعالج الفرع الثالث قضية مسؤولية الدول . ويستعرض الفرع الرابع القرارات والآراء التي اعتمدتها الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي تعمل في إطار الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولي وعلى مستوى النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان . ويتناول الفرع الخامس قضية تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية الناشئة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت . ويوفر الفرع السادس معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية في عدد من البلدان ويقدم بعض التحليلات لها . ويعرض الفرع السابع بعض الآراء عن مسألة العقوبات من العقاب فيما يتعلق بالحق في الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان . ويتضمن الفرع الثامن ملاحظات ختامية ويقدم استنتاجات وتوصيات . ويقترح الفرع التاسع بعض المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية .

٤ - ويعرّب المقرر الخاص عن أمله في أن تكون للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية الواردة في الفرع التاسع فائتها في السعي إلى اعتماد الأمم المتحدة ، أثناء عقد القانون الدولي الحالي ، لمجموعة من المعايير التي تعزز حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الجير .

٥ - وقد استفاد المقرر الخاص كثيراً من الحلقة الدرامية بشأن حق الامتناد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية ، التي عقدت من ١١ إلى ١٥ آذار / مارس ١٩٩٣ بجامعة ليمبورغ في ماستريخت ، بهولندا . وقد نُشرت محاضر هذه الحلقة الدرامية في عدد خاص من مجلة هولندا الفصلية لحقوق الإنسان SIM ( عدد خاص رقم ١٢ ، ١٩٩٣ ) وسوف يشار إليها في هذه الدراسة باسم تقرير حلقة ماستريخت دراسية . وقد وجد المقرر الخاص في حلقة ماستريخت الدرامية عوناً كبيراً ، لا سيما في سعيه إلى عرض مجموعة من المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية في الفرع الأخير من هذه الدراسة .

أولا - هدف الدراسة ونطاقها ، قضايا تحظر  
بالاهتمام والعنابة بصورة خاصة

الهدف

٦ - طبقاً للولاية المقررة لإعداد هذه الدراسة ، يكون المطلوب من المقرر الخاص هو أن يستكشف إمكانية وضع بعض المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية فيما يتعلق بحق الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (قرار اللجنة الفرعية ١٣/١٩٨٩). وقد وضع المقرر الخاص هذا الهدف نصب أعينه ، وأصبح الآن بوسعه أن يطرح في هذا التقرير النهائي مجموعة من المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي يُؤمل أن تحظر بالقبول من جانب الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية .

٧ - وعند إعداد هذه الدراسة ، لجأ إلى المقرر الخاص ، في حالات كثيرة ، عدد من المنظمات والأشخاص الذين افترضوا أنه مكلف أيضاً بمهمة النظر في مطالبات محددة بالتعويض . وهو افتراض قائم على فهم خاطئ لطبيعة ولاية المقرر الخاص والغاية المنشودة منها . على أنه يعتقد أن كل من يسعى إلى جبر ضرر تعرض له نتيجة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية قد يجد عوناً في الفحوى العام لهذه الدراسة وفي استنتاجاتها وتوصياتها ومجموعة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية الواردة فيها .

الانتهاكات الجسيمة

٨ - إن أحد العوامل المحددة لنطاق الدراسة هو أن الولاية تشير صراحة إلى "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية" . ولئن كان يصح بموجب عدة مكوّنات دولية أن يترتب على أي انتهاك لنصوص تلك المكوّنات الحق في انتصاف ملائم ، فإن الدراسة الحالية تتركز على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بوصفها شيئاً متميّزاً عن سائر الانتهاكات . ولا يوجد أي تعريف متفق عليه لمصطلح "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" . ويبدو أن لفظة "الجسيمة" إذ تحدد مصطلح "الانتهاكات" إنما تشير إلى شتها إلا أن لفظة "الجسيمة" تنصب أيضاً على نوع الحق من حقوق الإنسان الذي انتهك<sup>(١)</sup> .

٩ - وربما إن هناك بعض التوجيهات المفيدة في هذا المجال في أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ونذكر من بين مشاريع المواد ذات الملة التي اعتمدتها اللجنة بصورة مؤقتة في القراءة الأولى والتي تهمنا في هذا الصدد ، المواد المتعلقة بالإبادة الجماعية (المادة ١٩) ، والغسل العنصري (المادة ٢٠) ، وانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي (المادة ٢١)<sup>(٢)</sup> . وتدرج لجنة القانون الدولي في الفئة الأخيرة الجرائم

التالية: القتل العمد ، والتعذيب ، وإخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة ، أو الإبقاء على هذه الحالة ، والاطهاد لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية ، بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي ، وإبعاد السكان أو نقلهم عنوة .

١٠ - ويجوز الاستشهاد أيضاً بالمادة ٣ المكررة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والتي تتضمن المعايير الإنسانية الدنيا الواجب احترامها "في أي زمان ومكان" والتي تحظر قطعياً الأفعال التالية: (١) العنف تجاه الحياة والشخص ، ولا سيما القتل بكل أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية والتعذيب ؛ (٢) أخذ الرهائن ؛ (٣) التعذيب على الكرامة الشخصية ، ولا سيما المعاملة المذلة والمهينة ؛ (٤) أصدر الإدانات وتنفيذ الاعدام دون حكم سابق من محكمة مشكلة بصورة نظامية تتتوفر فيها جميع الضمانات القضائية التي تعترف الشعوب المتمدنة بأنها ضمانات لا غناء عنها .

١١ - وفي حين أن تحديد فئات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المذكور أعلاه مستمد من مجموعة أحكام القانون الجنائي الدولي الراسخة أولاً أو الآخدة الآن في الظهور ، ومن قانون المعايير الإنسانية الأساسية الذي يطبق في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، فهناك فئات مماثلة مستمدة من منظور المسؤولية الواقعة على الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان استناداً إلى العرف الدولي . وعليه ، ينبع التجديد الثالث لقانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية (المادة ٧٠٣) على ما يلي ، "تنتهي الدولة القانون الدولي إذا قامت كجزء من سياستها كدولة بعمارة أو تشجيع أو التفاصي عن: (١) الإبادة الجماعية ؛ (٢) الرق أو الاتجار بالرق ؛ (٣) قتل الأفراد عمداً أو التسب في اختفائهم ؛ (٤) التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ؛ (٥) الاحتجاز التعسفي الطويل ؛ (٦) التمييز العنصري بصورة منتظمة ؛ (٧) التكرار النمطي لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً" .

١٢ - ويجد بالذكر أن الأمثلة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المذكورة في الفقرات السابقة والماخوذة من مصادر مختلفة تتطابق كلها تقريباً على نفس التحتو معاهدات حقوق الإنسان ، وأنها تشير على ذلك الأسس أيضاً مسألة مسؤولية الدول من جانب الدولة الطرف الجانحة ومسألة الالتزام بتعويض ضحايا تلك الانتهاكات الجسيمة . وننظر لترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة ، فإن الانتهاكات الجسيمة المنتظمة لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه تؤشر كذلك في كثير من الأحيان على حقوق الإنسان الأخرى ، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبالمثل ،

فيما يلي الممارسات والسياسات المنتظمة القائمة على التعمق الديني والتمييز يمكن أن تعطي الضحايا حقاً عادلاً في الجبر .

١٣ - إن تحديد مدلول مفهوم "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية" على أساس ثابت وجامع فيه تضييق لنطاق هذه الدراسة لا محل له . فالافضل الأخذ بصيغة استدلالية أو توضيحية دون التوسيع مع ذلك في نطاق الدراسة إلى حد لا يسمح بأن تستخلص منها استنتاجات بشأن الحقوق والمسؤوليات يمكن تطبيقها بوجه عام . وبالتالي ، من المسلم به أنه في حين يترتب بموجب القانون الدولي على انتهاك أي حق من حقوق الإنسان تتمتع الضحية بالحق في الجبر<sup>\*</sup> ، فإن الاهتمام ينصب بوجه خاص على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية التي تتضمن في أدنى الفروض ما يلي: الإبادة الجماعية ؛ والرق والممارسات المماثلة للرق ؛ والإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي ؛ والتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ والاختفاء القسري ؛ والاحتجاز التعسفي والطويل ؛ وإبعاد السكان أو نقلهم عنوة ؛ والتمييز المنتظم ، لا سيما على أساس العرق أو الجنس .

#### الضحايا من الأفراد والجماعات

١٤ - لا مراء في الأفراد والجماعات كثيرة ما يقعون ضحايا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان . فمعظم الانتهاكات الجسيمة المذكورة في الفقرة السابقة تمر بطبعتها حقوقاً للأفراد وحقوقاً للجماعات . وهذا ما افترضه أيضاً قرار اللجنة الفرعية ١٢/١٩٨٩ الذي قدم بعذر الخطوط التوجيهية المفيدة فيما يتعلق بمسألة تعيين من يستحق الجبر . إذ يذكر القرار في هذا الصدد "الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية" في الفقرة الأولى من ديباجته . وفي الجزء التالي من هذا الفرع الذي يتناول بعض القضايا الخامسة التي تحظر بالاهتمام والعناية ، تتدخل في حالات كثيرة الجوانب الفردية والجماعية للضحايا من أشخاص وجماعات تداخلاً وشيقاً . ويظهر هذا التلاقي بين الجوانب الفردية والجماعية بصفة خاصة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية . وإزاء هذه الخلفية يتبعين وبالتالي إلى جانب وسائل الجبر الفردية أن توفر أيضاً أحكام كافية تتبع للضحايا من الجماعات والمجتمعات المحلية امكانية المطالبة الجماعية بالتعويض والحمل على بناء على ذلك على جبر جماعي .

---

\* تشمل كلمة "الجبر" في هذه الدراسة على جميع أنواع الانتصاف المادي وغير المادي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان . وعليه ، فإن مطابقات "الاسترداد" و"التعويض" و"أعادة التأهيل" تغطي جوانب محددة من الجبر .

١٥ - ولتعريف مفهوم الضحية ، فردياً وجماعياً ، من المجدى الإشارة إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتغافل في استعمال السلطة<sup>(٤)</sup> ، وعلى وجه الخصوص إلى العبارات التالية من الفقرتين ١ و ٢ من ذلك الإعلان:

"يقصد بممطاطع "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر ، فردياً أو جماعياً ، بما في ذلك الضرر البدنى أو العقلى أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ... .

... "يشمل ممطاطع "الضحية" أيضاً ، حسب الاقتضاء ، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو مُعاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء" .

#### قضايا خامة تحظى بالاهتمام والعناية

١٦ - سوف نستعرض في الفقرات التالية عدداً من القضايا الخامة ، إما لأنها ذات أهمية بالنسبة إلى التوجه العام للدراسة ، أو لأنها قد أشارت من قبل أثناء مناقشة اللجنة الفرعية للتقرير الأولي والتقريرين المرحليين لهذه الدراسة . وحيث أن هذه القضايا الخامة لا تدرج بسهولة في سياق الفروع الأخرى من التقرير يكون الفرع الحالي هو أقرب مكان لتناولها . وفي معظم هذه القضايا الخامة يقوم الدليل على أن معالم هذه الدراسة إنما يحددها مفهوم الأضرار الخطير والإيذاء البالغ لكرامة الإنسان ، ولسلامة البدنية والمعنوية ، بل لبقاء الجماعات والمجتمعات المحلية والشعوب ذاته ، مما يستتبع مطالبات مشروعة بالجبر من جانب الضحايا .

١٧ - إن الحقوق في الأرض والحقوق المتعلقة بالموارد الطبيعية وحماية البيئة أمور جوهرية بالنسبة لحياة ورفاه الشعوب الأصلية . ويركز القانون الدولي ، الراسخ أصلاً والأخذ الآن في الظهور ، فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية تركيزاً خاصاً على حماية هذه الحقوق الجماعية ويقضي بحق الشعوب الأصلية في التعوييف في حالة تعرضها لأضرار ناجمة عن برامج التنقيب والاستغلال التي تمس أراضيها<sup>(٥)</sup> ، وفي حالة ترحيل سكانها إلى مكان آخر<sup>(٦)</sup> . ويعترف مشروع الإعلان الخام بحقوق الشعوب الأصلية بحقها في استرداد الأراضي والأقاليم التي صودرت أو احتلت أو استعملت أو اتلفت دون رضاها الحر المادر عن علم صحيح ، أو إذا تعذر استردادها ، الحق في تعوييف عادل ومنصف عن تلك الأراضي والأقاليم . ويستحسن أن يتخذ التعوييف شكل أراضي وأقاليم تماثل على أقل تقدير نوعية الأقاليم المفقودة ومقدارها ومركزها القانوني<sup>(٧)</sup> .

١٨ - وفيما يتعلّق بالضرر البيئي الممكّن أن يؤثّر على مجموعة من حقوق الإنسان ، لا سيما الحق في الحياة والحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه ، من المفيد أن نتذكّر إعلان ريو بشان البيئة والتنمية الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في 14 حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٨)</sup> . وبينما المبدأ ١٣ من إعلان ريو ، الذي يستند إلى حد كبير إلى المبدأ ٢٢ من إعلان ستوكهولم المادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية ، على ما يلي:

"ضع الدول قانوناً وطنياً بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلّق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية . وتعاون الدول أيضاً ، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم ، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلّحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها" .

١٩ - لقد أوليت عنابة خاماً في مرحلة محددة من تاريخ الأمم المتحدة لمحنة الناجين من معسكرات الاعتقال النازية من كانوا من ضحايا التجارب العلمية . وقد نظرت لجنة مركز المرأة في هذه المسألة في دورتها الرابعة<sup>(٩)</sup> ، وأدى ذلك إلى اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره ٣٥٣ (د - ١٢) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٥١ ، الذي ناشد فيه المجلس السلطات الألمانية المختصة أن تنظر في إتاحة الجبر على أكمل وجه ممكّن عن الأذى الذي أصاب الأشخاص الذين تعرضوا في ظل النظام النازي لما يسمى بالتجارب العلمية في معسكرات الاعتقال . وأجابت<sup>(١٠)</sup> حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على ذلك بقولها إنها مستعدة ، في حالات الحاجة الشديدة ، لأن تقدم مساعدة عملية للناجين من ضحايا التجارب التي أجريت على البشر الذين كانوا يقيمون وقت الرد خارج البلاد ، والذين سبق أن تعرضوا للاضطهاد بسبب الجنس أو الدين أو الاراء أو المعتقدات السياسية ولكنهم لم يكونوا مستحقين للجبر بموجب قوانين التعويض المعمول بها في ولايات الجمهورية الاتحادية ، إما لافتقارهم إلى شروط الإقامة أو لأن مهلة تقديم الطلبات كانت قد انقضت . وأضاف أن ضحايا التجارب غير المستحقين للجبر لأسباب أخرى لن يُحرموا من المساعدة إذا كانت محظتهم قد أضيرت بصفة دائمة نتيجة تجاهل جسيم لحقوق الإنسان . ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٨٦ (د - ١٣) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٥١ ، بقرار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تحمل المسؤولية إزاء هذه المشكلة ، وناشد تلك الحكومة أن تُقدم على أسرى نطاق ممكّن ، المساعدة التي تعهدت بتقديمها .

٢٠ - وكثيراً ما تكون تصرفات الأطراف في حالات النزاع المسلح وأنشطتها للإصابات والأضرار مشاراً لمطالبات بالتعويض . ومن ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أيدت في مجموعة من القرارات بعنوان "مخلفات الحروب" مطالبة البلدان النامية التي

تضررت من زرع الألغام في أراضيها بالتعويض عن الخسائر التي ألحقتها بها الدول التي زرعت هذه الألغام<sup>(١١)</sup>. وفي عهد أقرب ، أكد مجلس الأمن من جديد أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر ، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية ، أو الضرر الواقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها ، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين ؛ فقرر أن ينشئ صندوقاً لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تطبق عليها هذه الأوصاف وأن ينشئ لجنة لإدارة هذا الصندوق<sup>(١٢)</sup>. وسوف تستعرض هذه القضية بمزيد من التفصيل في الفرع الخامس من هذا التقرير .

٣١ - وبلغت في السنوات الأخيرة قضية عمليات النقل والأخلاق القسرية جدول أعمال المحافل الدولية لحقوق الإنسان لأنها تعتبر ممارسة تنطوي على إساءة جسيمة ووخيمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية لأعداد كبيرة من الناس ، فردياً وجماعياً . واعتبرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في تعليقها العام ٤ (الذي اعتمدته في دورتها السادسة في عام ١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم ، أن الإجراءات القانونية الرامية إلى دفع التعويضات بعد إخلاء المساكن بصورة غير مشروعة هي من سبل الانتقام الممكنة فيما يتعلق بالحق في السكن الملائم<sup>(١٣)</sup> . وأوْمِت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٧/١٩٩٣ بشأن عمليات الإخلاء القسري بأن توفر كل الحكومات فوراً للأشخاص وللمجتمعات المحلية ، الذين جرى إخلاؤهم قسراً ، الرد إلى الوضع السابق أو التعويض و/أو السكن البديل الكافي الملائم أو الأرض ، بما يتفق مع رغباتهم واحتياجاتهم ، وذلك بعد إجراء مشاورات مرضية للطرفين مع المتأثرين من أفراد وجماعات (الفقرة ٤) .

٣٢ - وأصبحت قضية  العنف ضد المرأة تشكل مصدر قلق عاجل وواسع ، وهي ذات أهمية كبيرة في سياق هذه الدراسة بشأن حق الضحايا في الجبر . فمشروع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي أعدته لجنة مركز المرأة واقرته في شهر آذار/مارس ١٩٩٣ ورفعته إلى الجمعية العامة لاعتماده ، ينادي الدول أن تتبع ، بكل الوسائل الممكنة دون تأخير ، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة . ويصف مشروع الإعلان "العنف ضد المرأة" على أنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه ، أو يرجح أن يترتب عليه ، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية ، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التغافل من الحرية ، سواء حيث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" (المادة ١) . وتذكر المادة ٤ من مشروع الإعلان الوسائل التالية من جملة وسائل الانتقام وتدابير الجبر التي ينبغي أن تشكل جزءاً من سياسة القضاء على العنف ضد المرأة:

- (١) الامتناع عن ممارسة العنف ضد المرأة (الفقرة الفرعية (ب)) ؛  
(ب) ممارسة الاجتهداد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها (الفقرة الفرعية (ج)) ؛  
(ج) فتح فرص الوصول إلى آليات العدالة وإلى سبل عادلة وفعالة لانتصار من الأضرار التي تلحق بالنساء (الفقرة الفرعية (د)) ؛  
(د) تطوير نهوج وقائية وضمان عدم تكرار إيداء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي الجنسي النسائي (الفقرة الفرعية (و)) ؛  
(هـ) ضمان تقديم مساعدة متخصصة مثل إعادة التأهيل ، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم ، والعلاج ، والمشرورة والخدمات الصحية والاجتماعية ، والمرافق والبرامج ، فضلا عن البنى المساعدة وسائل التدابير الأخرى الازمة لتعزيز سلامة الضحايا من النساء وأطفالهن وإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً (الفقرة الفرعية (ز)) .

ويوصي الإعلان أيضاً باتخاذ جميع التدابير المناسبة ، ولا سيما في ميدان التعليم ، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية المعنية للرجل والمرأة ، وإزالة التحييز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أو تفوق أي من الجنسين أو إلى أدوار الرجل والمرأة كما تكرسها القوالب الفكرية الجامدة (المادة ٤ ، الفقرة الفرعية (ي)) .

٢٣ - وفيما يتعلق بأشكال الرق المعاصرة ، طلب الفريق العامل المعنى بهذا الموضوع إلى المقرر الخاص في دورته السابعة عشرة أن يتعاون مع الفريق العامل ويقدم توصيات ، لا سيما فيما يتعلق بأشكال الرق المعاصرة ، وأن يراعي ضرورة تقديم التعوييق المعنوي لضحايا تجارة الرق وغير ذلك من أشكال الرق السابقة<sup>(١٤)</sup> . وفي هذا الصدد ، يود المقرر الخاص أن يوضح أنه يعتبر أنواع الممارسات التي يسعى الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة إلى منعها وإلغائها ومكافحتها ، مثل بيع الأطفال وبغاء الأطفال وعمل الأطفال وعبودية الدين والاتجار بالأشخاص واستغلال بفاس الفير ، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تشملها هذه الدراسة على وجه العموم . وفيما يتعلق بوسائل الانتصاف والجبر المتاحة لضحايا هذه الممارسات ، يحيل المقرر الخاص في المقام الأول إلى المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترنة والواردة في الفرع التاسع من هذه الدراسة والتي يراد لها أن تطبق تطبيقاً عاماً . وبالإضافة إلى ذلك ، لا بد من مراعاة بعض الجوانب الخاصة وللمقى بطابع هذه الممارسات الشيرية ، مثل شدة ضعف الأشخاص المتاثرين بها والجوانب عبر الوطنية لبعض هذه الممارسات .  
وكما هو الحال بالنسبة إلى قضية العنف ضد المرأة ، المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه ، فإن المقرر الخاص يؤيد فكرة صياغة مجموعة واسعة من وسائل الانتصاف والجبر الخاصة تتراوح من استرداد الحق والحمل على التعوييق إلى إعادة التأهيل والترضية والوقاية وضمانات عدم التكرار . وينتفي إجراء هذه المهمة على أساس المعرفة المتعمقة بدقائق الموضوع .

٤٤ - وأشار أيضا الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة إلى ضرورة التعويض المعنوي لضحايا تجارة الرقيق وأشكال الرق السابقة . وتطرق إلى هذه المشكلة أيضا عضوان أفريقييان في اللجنة الفرعية في معرض تناول قضية تعويض سلالة الأفاريقين الذين كانوا ضحايا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على يد الدول الاستعمارية<sup>(١٥)</sup> . وفي هذا المجال ، يسترجع المقرر الخاص الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن الأبعاد الدولية للحق في التنمية كأحد حقوق الإنسان ، وهو تقرير وردت فيه قائمة بالجوانب الأخلاقية للحق في التنمية ، ومنها الواجب المعنوي المتمثل في الجبر من أجل التعويض عن الاستغلال السابق الذي كانت تمارسه الدول الاستعمارية وغيرها . لاحظ الأمين العام أن القبول بهذا الواجب المعنوي ليس عالميا عاما بأي حال من الأحوال<sup>(١٦)</sup> . وبعده التوصيات التي تضمنتها الدرامة الخامسة بالإنجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال عقود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، التي أعدها المقرر الخاص السيد أ. إيدى<sup>(١٧)</sup> ، قد يكون أجرأ بالابراز هنا . وترتدي فرع التوصيات المتعلقة بالحالات الناشئة عن الرق التوصيات التالية ذات الدلالة في هذا المعرض:

- (أ) يتبين إجراء بحوث في البلدان المعنوية لتحديد مقدار ما تعاني منه سلالة الأشخاص الذين كانوا أرقاء من معوقات اجتماعية أو حرمان (التوصية ١٧) ؛  
(ب) يتبين القيام بإجراء إيجابي فعال إلى أن تتوقف معاناة أفراد هذه الجماعات من المعوقات أو أوجه الحرمان الأخرى . وينبغي عدم تأويل هذا الإجراء الإيجابي بأنه يشكل تمييزا ضد أفراد المجتمع المهيمن (التوصية ١٨) .  
ولئن كان من الصعب والمعقد اقرار وترسيخ واجب قانوني بدفع تعويض لسلالة ضحايا تجارة الرق وغيرها من أشكال الرق السابقة ، فإن المقرر الخاص للدراسة الحالية يؤيد القول بأن القيام بإجراء إيجابي فعال أمر مطلوب في بعض الحالات المناسبة باعتباره واجبا أخلاقيا . وبالإضافة إلى ذلك ، يتبين نشر سجلات دقيقة لتاريخ الرق ، بما في ذلك سرد أفعال وأنشطة مرتكبيه وشركائهم وأوجه معاناة الضحايا ، وذلك على نطاق واسع من خلال وسائل الإعلام وفي كتب التاريخ والمواد التعليمية .

٤٥ - وختاما ، وجه الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة طلبا إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقرر الخاص المعلومات الواردة إلى الفريق العامل عن حالة النساء اللائي اكرهن على ممارسة البغاء وقت الحرب . وأتيت اللجنة الفرعية هذا الطلب في الفقرة ١٨ من قرارها ٣/١٩٩٣ . وبخصوص هذه المسألة يشير المقرر الخاص إلى الرسالة التي حررها إلى الفريق العامل ، والتي أشار فيها إلى استعداده لإجراء دراسة عن حالة النساء اللائي اكرهن على ممارسة البغاء وقت الحرب ، على أساس الوثائق الواردة وفي ضوء المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترنة التي يتضمنها هذا التقرير<sup>(١٨)</sup> . ويؤكد المقرر الخاص استعداده لإجراء دراسة بهذه بصفته خبيرا فرديا إذا طلب منه ذلك .

### ثانيا - المعايير الدولية الراهنة ذات الصلة

#### **الف - المعايير الدولية لحقوق الإنسان (المكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان)**

٣٦ - يتضمن عدد من مكوك حقوق الإنسان العالمية والإقليمية على السواء أحكاماً صريحة تتصل بحق كل فرد في الحصول على "الانتصاف فعال" لدى المحاكم الوطنية المختصة عن الأعمال التي تنتهك حقوق الإنسان الممنوحة له بمقتضى الدستور أو القانون . وترد مثل هذه الصيغة في المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وترد فكرة "الانتصاف الفعال" أيضاً في المادة ٢(٢)(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة ٦ من إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٣٧ - وتشير بعض مكوك حقوق الإنسان على وجه آخر إلى "الحق في التعويض بمقتضى القانون" (المادة ١٠ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) أو "الحق في تعويض كاف" (المادة ٢١(٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب) .

٣٨ - وثمة أحكام أكثر تحديداً هي أحكام المادة ٩(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٥(٥) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تشير إلى "الحق في التعويض القابل للتنفيذ" . وكذلك تتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة حكماً ينبع على الانتصاف لحقيقة التعذيب و"على حق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن" (المادة ١٤(١)) . ويبيّن أيضاً الإعلان المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه يجب تعويض ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم ، وأن يكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب ، بما ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن (المادة ١٩) .

٣٩ - تتضمن بعض المكوك مما محدداً يبيّن أن التعويض يتوجب "وفقاً للقانون" أو "وفقاً للقانون الوطني" (المادة ١٤(٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١١ من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة) .

٤٠ - وترد الأحكام المتعلقة بالجبر أو التربية عن الأضرار في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، حيث تنص المادة ٦ منها على الحق في التماس "تعويض عادل مناسب أو تربية عادلة مناسبة عن أي ضرر يلحق" . وتشير أيضاً اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين

في البلدان المستقلة إلى "التعويض العادل عن الأضرار" (المادة ١٥(٣)) ، وإلى "تعويض نقيي" و"بمقتضى ضمانات ملائمة" (المادة ١٦(٤)) وإلى تعويض كامل "عن أي خسارة أو ضرر" (المادة ١٦(٥)) .

٣١ - وتحث الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عن "التعويضات المقابلة للضرر" (المادة ٦٨) وتنم على "إصلاح" نتائج التدبير أو الحالة التي شكلت انتهاكا للحق أو الحرية وإن "يدفع تعويض عادل للطرف المتضرر" (المادة ٦٣(١)) .

٣٢ - وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل بما مفاده أن على الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير الملائمة لتشجيع "التأهيل البدني والنفسى واعادة الاندماج الاجتماعى للطفل الذى يقع ضحية ..." (المادة ٣٩) .

#### باء - المعايير في مجال مع الجريمة والقضاء الجنائي

٣٣ - ترد الأحكام الأساسية المتمللة بمختلف مسائل استرداد الحقوق والتعويض لضحايا الجريمة ومساعدتهم في إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) . وينص الإعلان على ما يلي:

- (أ) يحق للضحايا الحصول على الانصاف الفوري فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم ؛
  - (ب) ينبغي تعريفهم بحقوقهم في التماهى الانصاف ؛
  - (ج) ينبغي أن يدفع المجرمون أو الأطراف الثالثة تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعالיהם . وينبغي أن يشمل التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ، ودفع النفقات المتکبدة نتيجة لライذاء ، وتقديم الخدمات ورد الحقوق ؛
  - (د) حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ، ينبغي للدول أن تسع إلى تقديم تعويض مالي ؛
  - (هـ) ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة ومساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية .
- وينص الإعلان أيضا على أنه ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوازحها وقوانيتها لجعل رد الحق خيارا متاحا في الأحكام التي تصدر في القضايا الجنائية ، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى (المادة ٩) .

٣٤ - وتتضمن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث ("قواعد بكين") بما مفاده أنه "بغية تيسير الفصل تقديرها في قضايا الاحداث ، تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية ، مثل الاشراف والارشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم" (القاعدة ٤-١١) .

### جيم - معايير القانون الإنساني الدولي

٣٥ - تنص المادة ٣ من اتفاقية لاهاي المتمملاة بقوانين وأعراف الحرب البرية على التزام الطرف المتعاقد بدفع التعويض في حالة انتهاك الانظمة . وتنص المادة ٤١ من لائحة لاهاي المرفقة بالاتفاقية نفسها أيضا على الحق في طلب التعويض عن الخسائر المتکبدة في حالة انتهاكات الأفراد لأحكام الهدنة .

٣٦ - وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ مواد متماثلة تنص على أنه "لا يسمح لأحد الأطراف السامين المتعاقدين أن يخل نفسه أو يخل طرفا آخر من الأطراف السامين المتعاقدين من المسؤولية الملقاة عليه أو على أي طرف ثالث آخر" بالنسبة للمخالفات الخطيرة التي تنطوي على أعمال مثل "القتل العمد أو التعذيب ، أو المعاملة غير الإنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية ، والاعمال التي تسبب عمدا آلاما شديدة أو ألمة خطيرة للجسم أو الصحة ، والالتفاف الشامل والمصادرة للممتلكات الخاصة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والذي يجري بطريقة غير مشروعة واستبدادية"<sup>(١٩)</sup> .

٣٧ - وتتضمن المادة ٦٨ من اتفاقية جنيف الخامسة بمعاملة أسرى الحرب أحكاما محددة فيما يتصل بطلبات التعويض التي يقدمها الأفراد من أسرى الحرب .

٣٨ - وتنص المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الخامسة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب أن على دولة الاحتلال "اتخاذ الإجراءات التي تكفل دفع قيمة معقولة لأبي بضائع تستولى عليها" .

٣٩ - وأخيرا ينص البروتوكول الأول (البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة) في مادته ٩١ على أن طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول "يسأل عن دفع تعويض" .

### ثالثا - مسؤولية الدول

٤٠ - تنشأ مسؤولية الدول في القانون الدولي عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه إحدى الدول . وتمثل عناصر هذا الفعل غير المشروع دوليا في: (أ) سلوك يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ويعزى إلى الدولة بموجب القانون الدولي و(ب) سلوك يتمثل في الإخلال بأحد الالتزامات الدولية للدولة<sup>(٢٠)</sup> . وميزت لجنة القانون الدولي في وصف إضافي للإخلال بأحد الالتزامات الدولية بين الجنسيات الدولية والجنح الدولية . فالجنسية الدولية هي إخلال بأحد الالتزامات الدولية التي تكون على قدر من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي جعل ذلك المجتمع بأكمله يعترف بها يومها جنائية . وتنتهي إلى هذه الفئة الإخلالات الجسيمة بالالتزامات الدولية ذات الأهمية الجوهرية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وحق الشعوب في تقرير المصير ، وصون البيئة الإنسانية والمحافظة عليها ، وأكثر الانتهاكات ملة بسياق هذه الدراما هي الإخلالات الخطيرة "على نطاق واسع لأحد الالتزامات الدولية ذات الأهمية الجوهرية لصون الإنسان ، مثل حظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري"<sup>(٢١)</sup> . أما الجنحة الدولية فهي أي فعل غير مشروع دوليا لا يشكل جنائية دولية .

٤١ - وفيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان فإن قضية مسؤولية الدول تبرز حين تنتهك إحدى الدول التزام احترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليا . إذ إن الأساس القانوني لهذا الالتزام موجود في الاتفاقيات الدولية ، ولا سيما المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، و/أو في القانون الدولي العرفي<sup>(٢٢)</sup> ، ولا سيما في قواعد القانون الدولي العرفي ذات الطابع القطعي (القواعد القطعية)<sup>(٢٣)</sup> . ومن المسلم به عموما لدى الثقات أنه لا يترتب على الدول واجب احترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليا فحسب ، بل أيضا واجب ضمان هذه الحقوق ، مما قد يتترتب عليه قيام الالتزام بضمان امتثال الأشخاص للالتزامات الدولية والالتزام بمنع الانتهاكات<sup>(٢٤)</sup> . فإذا تخلفت الحكومات عن اظهار الجدية الواجبة في الاستجابة على نحو كافٍ لانتهاكات حقوق الإنسان أو في منع هذه الانتهاكات من أساسها ، تترتب عليها مسؤولية قانونية ومعنوية<sup>(٢٥)</sup> . وينبغي التذكير بأن الحكومات الخلف تتول ملتزمة بالمسؤولية المترتبة على الحكومات السلف عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها هذه الأخيرة ولم تجبرها ، باعتبار هذا الجبر أمرا داخلا في مسؤولية الدولة .

٤٢ - وهنا يثور سؤال بخصوص الطرف الذي تكون الدول مسؤولة إزاءه عندما تخل بالالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي . فيموجب القانون الدولي التقليدي تكون الدولة الجانحة مسؤولة عن سلوكها إزاء الدولة المضورة ، وذلك على مستوى العلاقات بين الدول . وهذا يعني من حيث حقوق الإنسان أن تسبب إحدى الدول في

إحداث ضرر لأحد مواطني دولة أخرى يندرج في إطار مسؤولية الدول ، من حيث أن الدولة الجانحة تنتهي حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والتي يتبعين عليها احترامها وضمانها تجاه جميع الأشخاص . وفي القانون الدولي التقليدي لا يكون الضرر واقعا على الشخص ، ولا على مجموعة الأشخاص ، وإنما على الدولة التي يحمل الشخص أو مجموعة الأشخاص جنسيتها . ومن هذا المنظور يجوز للدول أن تطالب الدولة الجانحة بالجبر ، ولكن الضحايا أنفسهم لا يجوز لهم التقدم بمقابلات دولية<sup>(٢٦)</sup> .

٤٣ - بيد أنه يجدر باللحظة أن لجنة القانون الدولي ، في وصفها لمفهوم "الدولة المضروبة" في المجموعة الثانية من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول التي اعتمدت في القراءة الأولى ، لم تقرر هذا المفهوم على الحقوق والمصالح المنتهكة التي تخوض تلك الدولة مباشرة ، بل استخدمت أيضاً مفهوم "الدولة المضروبة" حين يكون الحق المنتهك ناشئاً من معاهدة متعددة الأطراف أو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، ويكون هذا الحق قد أنشئ أو تقرر حماية لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية<sup>(٢٧)</sup> . فقد ذكرت لجنة القانون الدولي في التعليق ذي الصلة أن المملحة التي تحميها نصوص حقوق الإنسان لا تخوض دولة محددة فحسب ، ومن هنا تنشأ ضرورة اعتبار كل دولة أخرى تكون طرفاً في الاتفاقية المتعددة الأطراف ، أو ملتزمة بقاعدة القانون الدولي ذات الصلة ، دولة مضروبة بادئ ذي بدء<sup>(٢٨)</sup> . كما أبرزت لجنة القانون الدولي جوانب جماعية محتملة أخرى لمسؤولية الدول حين سلمت في نفس السياق بأن "الدولة المضروبة" قد تعني أي دولة طرف في معاهدة متعددة الأطراف إذا كانت تلك المعاهدة قد نصت صراحة على الحق المنتهك بقصد حماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها<sup>(٢٩)</sup> . وبالإضافة إلى ذلك ، نسبت لجنة القانون الدولي مفهوم "الدولة المضروبة" إلى جميع الدول عدا الدولة الجانحة ، إذا كان الفعل غير المشروع دولياً فعلاً يشكل جنائية دولية<sup>(٣٠)</sup> .

٤٤ - وينسجم تحديد الجوانب الجماعية لمسؤولية الدول ، كما يتجلّ في المشاريع التي تموّغها لجنة القانون الدولي مع الاتجاه المتنامي في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي مؤدّاه أن مسؤولية الدولة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف لحقوق الإنسان أو القانون العرفي لحقوق الإنسان لا تنعد إزاء "الدولة المضروبة" فقط بل إزاء مجتمع الأمم . وكان هذا هو المبدأ الذي استندت إليه اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في الرأي الذي أصدرته حين ذهبت إلى أن الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان التي تدعى بخُرق الاتفاقية لا تعمل على انتهاك حقوقها الخاصة هي أو حقوق مواطنيها فحسب ، بل على الدفع عن النظام العام لأوروبا:

"عند الانضمام إلى الاتفاقية ، تتعمّد الدولة في مواجهة مأثر الأطراف المتعاقدة السامية بضمان الحقوق والحربيات المعرفة في المادة ١ [من

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان] لكل فرد ضمن ولايتها القضائية ، بمعرفة النظر عن جنسيته أو مركزه ... وتعهد بضمان هذه الحقوق والحريات لا لمواطنيها ولمواطنين الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى فحسب بل أيضاً لمواطني الدول غير الأطراف في الاتفاقية وللأشخاص عديمي الجنسية ... والالتزامات التي تعهد بها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية هي في جوهرها التزامات موضوعية الطابع وضعت بالأحرى لحماية الحقوق الأساسية لأفراد البشر من انتهاك أي طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لها ، قبل أن توضع لإنشاء حقوق ذاتية ومتبادلة للأطراف المتعاقدة السامية نفسها" <sup>(٢١)</sup> . والمبدأ الأساسي الذي مؤداه أن مسؤولية الدول بموجب المعاهدات المتعددة للأطراف لحقوق الإنسان تستتبع التزامات تجاه مجموعة الدول أو الأمم الملتزمة باحترام الحقوق المكرمة في هذه المعاهدات وضمانها ، مبدأ يمكن أن يعتبر منطبقاً كذلك في حالة انشاق الالتزامات من القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان ، تماشياً مع ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية شركة برشلونة تراكتسون حيث أعلنت المحكمة أن كل الدول لها الحق في التصدي للدفاع عن الالتزامات القائمة في مواجهة الكافة . إذ قالت المحكمة ما يلي:

"... ينبغي التمييز أساساً بين التزامات الدولة إزاء المجتمع الدولي بأكمله ، والالتزاماتها في مواجهة دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية . فالالتزامات الأولى بحكم طبيعتها تعني جميع الدول . ونظرًا لأهمية الحقوق المعنية ، يمكن اعتبار أن جميع الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها ؛ فهي التزامات في مواجهة الكافة . وتتحقق هذه الالتزامات مثلاً في القانون الدولي المعاصر من تجريم أفعال العدوان والإبادة الجماعية ، وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان ، بما في ذلك الحماية من السرق والتمييز العنصري . وبغض حقوق الحماية المقابلة قد دخل في صلب القانون الدولي العام ؛ وغيرها تُسبّه مكوّن دولي ذات طابع عالمي أو شبه عالمي" <sup>(٢٢)</sup> .

ويمكن الخلوص إلى أنه حين تخل إحدى الدول بأحد الالتزامات في مواجهة الكافة ، فإنها تضر بالنظام الدولي القانوني والعام بأكمله ، وعليه يكون لكل دولة حق ومصلحة في إقامة دعوى على الدولة الجانحة <sup>(٢٣)</sup> .

٤٥ - ومن ثم يصح القول بأن مفهوم مسؤولية الدول عن خرق المعايير المعترف بها دولياً لحقوق الإنسان مفهوم يترتب عليه آثار قانونية تجاه "الدولة المضروبة" بالمعنى التقليدي و ، حسب الحال ، تجاهسائر الدول المشتركة في نظام قانوني ناشر عن معاهدة متعددة الأطراف لحقوق الإنسان - بقدر "تضارر" حقوق ومصالح جميع هذه الدول المشتركة - وتجاه المجتمع الدولي بأكمله ، لا سيما حين تكون الدولة الجانحة قد

أخلت بالالتزامات لحقوق الإنسان ذات طابع ملزِم في مواجهة الكافة . وشَّمة جانب آخر للمسألة يتمثل فيما إذا كانت مسؤولية الدول تبرز لا إزاء الدول المشتركة في النظام القانوني الدولي وحيثما بل أيضا بدرجة مباشرة أكبر تجاه الأشخاص الداخلين في الولاية القضائية للدولة الجانحة حينما يقع هؤلاء الأشخاص ضحايا لانتهاكات ترتكبها تلك الدولة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا . وفيما يتعلق بقانون معاهدات حقوق الإنسان ، لم تترك محكمة البلدان الأمريكية أي مجال للشك في أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص أساسا على حماية الأفراد وأن مسؤولية الدول إنما تطلب لصالحهم . وذهبَت محكمة البلدان الأمريكية في فتوى لها إلى أن:

" ... المعاهدات الحديثة لحقوق الإنسان عموما ، والاتفاقية الأمريكية بوجه خاص ، ليحيط معاهدات متعددة الأطراف من النمط التقليدي تلزم من أجل تحقيق التبادل المشترك للحقوق من أجل المنفعة المشتركة للدول المتعاقبة . إذ إن غرضها وهدفها هو حماية الحقوق الأساسية للأفراد البشر ، بغض النظر عن جنسيتهم ، تجاه الدولة التي يحملون جنسيتها وتتجاه مائر الدول المتعاقبة . وعند إبرام معاهدات حقوق الإنسان هذه ، يمكن أن تعتبر أن الدول تخضع نفسها إلى نظام قانوني تلتزم في إطاره ، من أجل المصلحة العامة ، بالالتزامات مختلفة لا في مواجهة الدول الأخرى بل في مواجهة كافة الأفراد ضمن ولايتها القضائية ... " .

ويجوز القول إذن بأن الالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدول عن خرق القانون الدولي لحقوق الإنسان تستتبع حقوقاً مُقابلاً للاحتجاز الأفراد ولجماعات الأشخاص الذين يكونون ضمن الولاية القضائية للدولة الجانحة ويقعون ضحايا لهذا الخرق . والحق الرئيسي الذي يتمتع به هؤلاء الضحايا بموجب القانون الدولي هو الحق في وسائل انتقام فعالة وجبر منصف .

٤٦ - وبموجب القانون الدولي يُطلب من الدولة التي تخل بأحد الالتزامات القانونية أن توقف الإخلال وتقوم بالجبر ، بما في ذلك في الأحوال المناسبة الاسترداد أو التعويض عن الخسارة أو الضرر<sup>(٣٥)</sup> . وكما ذُكر في الفقرات السابقة ، يجوز أن تكون الجهة المضروبة التي تستحق التعويض دولة مضروبة بشكل مباشر ، و/أو جماعة من الدول - لا سيما في حالة خرق الالتزامات القائمة في مواجهة الكافة - و/أو شخصاً فرداً أو مجموعة أشخاص يكونون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها دوليا . وفي سياق هذه الدراما ، ينصب الاهتمام الأساسي على الشخص المضروب أو مجموعة الأشخاص المضطربين ، الذين يقعون ضحية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان . ويجوز أن يكون هؤلاء الأشخاص من مواطني الدولة الجانحة ، أو من مواطني دول أخرى ، أو أشخاصاً عديمي الجنسية . وفي استعراضاً للمعايير الدولية الراهنة ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان الوارد في الفرع الثاني من هذه الدراما ، تمت الإشارة إلى الأحكام الصريحة الواردة

في المكوّن العالميّة والإقليميّة لحقوق الإنسان التي تعترف بالحق في استصدار حكم بـ "الانتقام الفعال" من المحاكم الوطنية المختصة عن الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان .

٤٧ - هذا وقد تلقت لجنة القانون الدولي ، موافلة لعملها في موضوع مسؤوليّة الدول ، من لجنة الصياغة التابعة لها النصوص التي اعتمدتها هذه اللجنة الأخيرة في القراءة الأولى بشأن عدد من مواد الجزء الثاني من مشاريع المواد وهي مواد تمثل أهميّة خاصة لدراسة موضوعنا الحالي (٣٦) . وتتعلّق هذه المواد بالكف عن السلوك غير المشروع (المادة ٦) وجبر الضرر (المادة ٦ مكررة) ورد الحق عيناً (المادة ٧) والتعويض (المادة ٨) والترضية (المادة ١٠) وتأكييدات وضمانات عدم التكرار (المادة ١٠ مكررة) (٣٧) . ولا تزال مشاريع المواد هذه في المرحلة الأولى من دراسة لجنة القانون الدولي لها ، وقد أعدت أساساً من منظور العلاقات فيما بين الدول ، وبالتالي لم تستهدف في المقام الأول العلاقة بين الدول والأفراد . ولعله من المستمود إيلاء المزيد من العناية في أعمال التدوين المقبالة بـ "مسؤوليّة الدول" إلى جوانب مسؤوليّة الدول التي تتعلّق بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان وضمانها . ومع ذلك ، فإن هذه المواد ، وإن أعدت من منظور مختلف ، تتضمّن عناصر لها ملأة كبيرة بسياق هذه الدراما . ولا بد من إبراز بعض هذه العناصر .

٤٨ - أولاً ، ضرورة الكف عن السلوك غير المشروع حين يتخذ هذا السلوك صفة الاستمرارية وحق الطرف المضروّر في حصول تأكييدات بتوفير ضمانات لعدم تكرار الفعل غير المشروع (المادتان ٦ و ١٠ مكررة) . شانياً ، يمكن أن يتّخذ الجبر الكامل شكلاً رد الحق عيناً أو التعويض أو الترضية أو تأكييدات وضمانات عدم التكرار . ومن المتصوّر عليه أيضاً أنه لا يجوز للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً أن تتحجّج بحكم قانونها الداخلي كمبرر لتخلّفها عن توفير الجبر الكامل (المادة ٦ مكررة) . ثالثاً ، رد الحق عيناً هو إعادة إنشاء الحالة التي كانت قائمة قبل ارتكاب الفعل غير المشروع (المادة ٧) وفيما لو لم يتم التعويض عن الضرر برد الحق عيناً ، يقدم تعويض يفطّري أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديّاً يكون قد تعرّض له الطرف المضروّر (المادة ٨) . رابعاً ، توفر الترضية عن الضرر ، ولا ميّما الضرر المعنوي ، إذا كان من الضروري توفير الجبر الكامل ، وبقدر ما يكون ذلك ضروريّاً ، ويجوز أن تتخذ شكلاً (١) اعتذار ، (ب) تعويضات اسمية ، (ج) تعويضات تعكس خطورة التعدي في حالة التعديات الجسيمة على الحقوق ، (د) فرض إجراءات تأدبيّة على المسؤولين أو معاقبتهم في حالتي إمساء السلوك الجسيمة أو السلوك الجنائي (المادة ١٠) .

٤٩ - إن الأجهزة القضائية الدوليّة ، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، التي تنظر في شكاوى مقدمة من ضحايا انتهاكات

لحقوق تعترف بها وتضمنها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، أجهزة وضعت أحكاماً كثيرة تندرج في قانون السوابق وحددت فيها مسؤولية الدول على أساس الواجبات التي يقع على الدول الجانحة التزام بتأديتها . ويستعرض الفرع الرابع من هذه الدرامة قانون السوابق ذي الصلة ويسير على النمط المبين في الفقرات السابقة . ويرد واحد من أوضاع الأحكام في هذا المدد في حكم محكمة البلدان الأمريكية في قضية فيلامسكويز رودريغيز حيث ذهبت المحكمة إلى أنه:

"يقع على الدولة واجب قانوني باتخاذ الخطوات المعقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ، ولاستخدام الوسائل المتاحة لها لإجراء تحقيق جاد في الانتهاكات التي ترتكب ضمن ولايتها القضائية ، وتحديد المسؤولين عنها ، وفرض العقاب الملائم ، وضمان التعويض للضحية" .<sup>(٣٨)</sup>

رابعا - القرارات والآراء ذات الصلة التي اعتمدتها  
الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان

الف - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٥٠ - يحق للجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنظر في البلاغات التي تتلقاها من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك ، من قبل دولة طرف ، لبني حف من الحقوق المقررة في العهد . وتشير الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلى قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنها "آراء" . وبعد أن تخلع اللجنة إلى وجود انتهاك واحد أو أكثر من أحكام العهد تطلب عادة من الدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتوفير سبيل التظلم من هذا الانتهاك . ويستند هذا التظلم إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد حيث تتعهد كل دولة طرف بأن تكفل سبيلاً فعالاً للتظلم لبني حف انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد . وهناك أحكام أكثر تحديداً بشأن التعويض واردة في الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد التي تنص على أن لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض ، وفي الفقرة ٦ من المادة ١٤ التي تنص على تعويض الشخص الذي أُنزل به عقاب نتيجة وقوع خطأ قضائي .

٥١ - وفي نهاية الدورة الخامسة والأربعين (تموز/ يوليه ١٩٩٠) شكلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بشأن ١٣٨ بلاغاً<sup>(٣٩)</sup> . وبينما عالج قانون السوابق للجنة المعنية بحقوق الإنسان الفالبية العظمى من أحكام العهد ، برزت مسألة إباحة المجال للتظلمات ، بما في ذلك تعويض ضحايا انتهاكات العهد ، أكثر ما برزت فيما يتعلق ب :

- (أ) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد) ؛
- (ب) الحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (المادة ٧) ؛
- (ج) الحق في الحرية وفي الأمان على الشخص (المادة ٩) ، بما في ذلك
- ١١ الحق في عدم التعرض للتوفييف أو الاعتقال التعسفيين (المادة ١١)<sup>(٤٠)</sup> ؛
- ٢١ الحق في الإحضار السريع أمام أحد القضاة والمحاكمة خلال مهلة معقولة (المادة ٣٩)<sup>(٤١)</sup> ؛
- ٣١ الحق في الاعتراف على التوقيف أو الاعتقال (أو إجراء أوامر الإحضار) (المادة ٤٩)<sup>(٤٢)</sup> ؛
- (د) الحق في المعاملة الإنسانية أثناء السجن (المادة ١٠) ؛

- (٥) الحق في محاكمة منصفة (المادة ١٤) ، بما في ذلك  
١١ أن تكون قضيتها محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة  
حيادية (المادة ١٤(١)) ؛  
١٢ تأمين حد أدنى من الضمانات لدى الفصل في أية تهمة جنائية ،  
لا سيما الحق في الاتصال بمحام (المادة ١٤(٢)(ب)) ؛  
١٣ الحق في الاستعانة بمحام من اختيار المتهم (المادة ١٤  
(٢)(ب) و(د)) ؛  
١٤ الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له (المادة ١٤(٣)(ج)) ؛  
١٥ الحق في مناقشة الشهود (المادة ١٤(٣)(ه)) ؛  
١٦ الحق في لا يُكرَه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف  
بذنب (المادة ١٤(٣)(ز)) ؛  
١٧ الحق في إعادة النظر في قرار الإدانة وفي العقاب  
(المادة ١٤(٥)) .

وفي معظم الرسائل التي كانت تتضرر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، وجدت اللجنة ، في الحالات التي خلصت فيها إلى أن العهد قد انتهك ، أن هذا الانتهاك لم يتعلّق بواحد من الأحكام المذكورة أعلاه فحسب بل بعدد منها معاً .

٥٢ - ليس الهدف من هذه الدراسة النظر في موضوع أحكام العهد وقانون الموابق للجنة المعنية بحقوق الإنسان المبني على القدر الذي تم به تطبيق وتفسير أحكام العهد على يد اللجنة . بل كل ما تسع إليه هذه الدراسة هو تبيان الطريقة التي تعالج اللجنة بها مسألة التظلمات بما فيها التعويض عندما ترى أن العهد قد انتهك . ومع عدم إغفال آراء اللجنة فيما يتعلق بانتهاكات أحكام العهد الأخرى ، يرى المقرر الخاص أن من المفيد جداً للأغراض الحالية ، انتقاء بعض من هذه البلاغات التي تظهر الواقع فيها أساساً انتهاكاً للمادة ٦ (الحق في الحياة) و/أو المادة ٧ (الحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة) . وهذه الانتهاكات خطيرة للغاية ، كما قالت ذات يوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (القضية رقم ١٩٨٥/١٩٤ جان ميانغو مويو ضد زاير) .

#### ٥٣ - وتتعلق القضايا التالية بالحق في الحياة:

(١) في القضية رقم ١٩٧٨/٣٠ (إيرين بليير ليونهوف وروزا فالينيو بليير ضد أوروجواي) كان رأي اللجنة أن المواد ٧ ، ٩ و ١٠(١) من العهد قد انتهك ، وأنه كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن الانتهاك الأخير للمادة ٦ قد ارتكبه السلطات في أوروجواي . أما فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة فقد حثت اللجنة الحكومة على أن تعيد

النظر في موقفها في هذه القضية ، وأن تتخذ خطوات فعالة ١١ للثبت مما حدث لادواردو بليبير منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ، وأن تحيل إلى المحاكمة أي أشخاص يتبيّن أنهم مسؤولون عن موته ، أو اختفائه أو إساءة معاملته ، وأن تدفع تعويضاً له أو لعائلته عن أي أذى أصابه ، و٢١ لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل ؛

(ب) في القضية رقم ١٩٧٩/٤٥ (بيدرو بابلو كامارغو ضد كولومبيا) كان رأي اللجنة أن جميع الانتهاكات الأخرى التي قد تكون قد حدثت في تلك القضية تتتجاوزها الانتهاكات الأكثر خطورة للمادة ٦ . وببناء على ذلك ارتأت اللجنة أن على الدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة لتعويض زوج المرأة المقتولة (نتيجة عمل متعمد قامت به الشرطة) وأن تضمن حماية الحق في الحياة الحماية الواجبة ، بتعديل القانون ؛

(ج) في القضية رقم ١٩٨١/٨٤ (غيليرمو إغناسيو ديرمييت بارباتو وهوغو هارولدو ديرمييت بارباتو ضد أوروجواي) كان رأي اللجنة أنه فيما يتعلق بأحد الشخصين ، انتهكت المادة ٦ ، لأن السلطات لم تتخذ التدابير المناسبة لحماية حياته وهو رهن الاحتياز . أما بالنسبة للشخص الآخر فإن اللجنة تعتقد أن الحقائق تكشف عن انتهاك المواد ٩(٣) و(٤) و(١٤)(٢)(ج) . وببناء عليه ارتأت اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ الخطوات الفعالة الآتية: ١١ التثبت من وقائع الوفاة وإحالة أي أشخاص يتبيّن بأنهم مسؤولون عن موته إلى المحاكمة ، ودفع تعويض مناسب لأمرته ؛ ٢١ وبالنسبة للشخص الآخر ، تأمين المراقبة الدقيقة لجميع الضمانات الإجرائية الموسومة في المادة ١٤ ، وكذلك لحقوق الأشخاص المحتجزين الواردة في المواد ٧ ، و٩ و١٠ ؛ ٣١ نقل نسخة من هذه الآراء إلى الشخص المعنى ؛ و٤١ اتخاذ خطوات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل ؛

(د) في القضية رقم ١٩٨١/١٠٧ (إيلينا كونتيروں آلميدا وماريا دل كارمن آلميدا دي كونتيروں ضد أوروجواي) رأت اللجنة أن والدة الابنة المختلفة قد عاشت في ظل قلق وغم بسبب اختفاء ابنتها واستمرار انعدام اليقين فيما يتعلق بمصيرها ومكان وجودها ، وأنه يحق للأم أن تعرف ماذا حدث لابنتها . وفي هذا الصدد كانت الأم أيضاً ضحية انتهاكات العهد التي عانت منها ابنتها ، وخصوصاً المادة ٧ منه . وفيما يتعلق بالابنة ، فقد استنتجت اللجنة أن مسؤولية اختفائها تقع على عاتق سلطات أوروجواي ، وببناء عليه فإنه يجب على الحكومة أن تتخذ خطوات فورية وفعالة بهدف: ١١ التثبت مما حدث للفتاة المختلفة منذ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ وضمان إطلاق سراحها ؛ ٢١ إحالة أي أشخاص يتبيّن بأنهم مسؤولون عن اختفائها وإساءة معاملتها إلى المحاكمة ؛ ٣١ دفع تعويضات عن المظالم التي وقعت ؛ و٤١ ضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل ؛

(هـ) في القضية رقم ١٩٨٣/١٤٦ والقضية رقم ١٩٨٣/١٥٤-١٤٨ (جون خيم رادي بابويرام وآخرون ضد سورينام) كان رأي اللجنة أن الضحايا حُرموا من الحياة بشكل تعسفي ، انتهاكاً للمادة ٦ . وحثت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فعالة بقدر

١١ التحقيق في عمليات القتل التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛ و١٢ إهالة أي شخص يتبيّن بأنهم مسؤولون عن موت الضحايا إلى المحاكمة؛ و١٣ دفع تعويض للأسر الناجية؛ و١٤ ضمان حماية الحق في الحياة الحمائية الواجبة في سورينام؛

(و) في القضية رقم ١٩٨٣/١٦١ (خواكين دايفيد هيريرا روبيو ضد كولومبيا) استنجدت اللجنة بأن المادة ٦ من العهد قد انتهكت لأن الدولة الطرف لم تقم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختفاء والذي قدم البلاغ وقتلهم بعد ذلك، كما أنها لم تقم بإجراء تحقيق فعال في المسؤولية عن اغتيالهما. وبالاتفاقية إلى ذلك، تعتقد اللجنة، فيما يتعلق بمقدم البلاغ، أن المادتين ٧، ١٠، فقرة ١، قد انتهكتا، لأنها قد تعرّض للتعذيب والمعاملة السيئة أثناء احتجازه. وبناء على ذلك كان رأي اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، بموجب أحكام العهد، بأن تتخذ تدابير فعالة للانتقام من الانتهاكات التي تعرّض لها مقدم البلاغ وبأن تجري المزيد من التحقيق في الانتهاكات المذكورة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة بصدرها وأن تتخذ خطوات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل؛

(ز) في القضية رقم ١٩٨٥/١٩٤ (جين ميانغو مويز ضد زائير) قررت اللجنة أن الحقائق تكشف عن انتهاك المادتين ٦ و٧ من العهد. وحثّت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فعالة: ١١ للتحقيق في ملابسات موت الضحية؛ و١٢ لمحاكمة أي شخص يتبيّن بأنه مسؤول عن موته؛ و١٣ دفع تعويض لأسرته؛

(ح) في القضية رقم ١٩٨٤/١٨١ (أ. وه. سانخوان آريفالو ضد كولومبيا) قررت اللجنة أن الحق في الحياة الوارد في المادة ٦ من العهد والحق في الحرية والأمن للفرد المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد لم تحمّلاها الدولة الطرف المعنية حمائية فعالة. وقالت اللجنة إنها ترحب بتلقي معلومات عن أي تدابير ذات ملء اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة، ودعت الدولة الطرف على وجه الخصوص إلى إعلام اللجنة بما يستجد من التطورات في التحري عن اختفاء الأخوين سانخوان.

٥٤ - تعلق القضايا التالية بالحق في عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة:

(أ) في القضية رقم ١٩٧٩/٦٣ (فيوليتا ستييليش ضد أوروجواي)، وجّلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكات للمواد ٧ و١٠(١)، و٩(٢)، و١٤(٢)، و١٤(٣)(ج)، و١٤(٣)(د) و١٤(٢)(ه) من العهد. ورأىت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات فورية لضمان الاحترام الدقيق لأحكام العهد وبتوفير تدابير فعالة للضحية، وبوجه خاص أن توفر للضحية (رأوول سينديك) المعاملة المنصوص عليها في المادتين ٧ و١٠ من العهد بالنسبة للأشخاص المحتجزين، وأن تتبع محكمته من جديد محاكمة تتوفّر فيها كل الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تكفل تلقي الضحية فوراً كل الرعاية الطبية الضرورية؛

(ب) في القضية رقم ١٩٧٨/٢٥ (كارمن آميندولا وغراسيلا بارتيومسيو ضد أوروجواي) قررت اللجنة فيما يتعلق بإحدى الضحيتين أن المواد ٧ و(١) و(٩) من العهد قد انتهكت ، وبالنسبة للضحية الأخرى أن المادة ١٩(١) و(٤) قد انتهكت . وكان رأي اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتقديم انتقام فعال للضحيتين ، بما في ذلك التعويض عن الانتهاكات التي تعرضتا لها . وحثت الدولة الطرف أيها على التحقيق في ادعاءات التعذيب التي أثيرت ضد الأشخاص المتورطين في القضية ؛

(ج) في القضية رقم ١٩٨٠/٨٠ (إيلينا بيتريز فاسيلكيس ضد أوروجواي) وجدت اللجنة أن المادتين ٧ و(١٠) والمادة ١٤(١) و(٤)(٢)(ب) و(د) و(٤)(٣)(ه) من العهد قد انتهكت . وكان رأي اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات فورية لضمان: ١) الالتزام الدقيق بأحكام العهد ، وتيسير الانتقام الفعال للضحية ، وعلى وجه الخصوص أن تقدم للضحية المعاملة المنصوص عليها للأشخاص المحتجزين في المادة ١٠ من العهد ؛ ٢) تلقيها كل الرعاية الطبية الضرورية ؛ ٣) نقل صورة من هذه الآراء إليها ؛ ٤) عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل ؛

(د) في القضية رقم ١٩٨١/٨٨ (غاستافو راؤول لا رو سابيكيو ضد أوروجواي) خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاكات للعهد بحق الضحية ، ولا سيما انتهاكات للمادتين ٧ و(١٠) . ورأى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات فورية ١١ لضمان الالتزام الدقيق بأحكام العهد ، وتوفير وسائل انتقام فعالة للضحية ، وعلى وجه الخصوص أن تقدم للضحية المعاملة المنصوص عليها للأشخاص المحتجزين في المادة ١٠ من العهد ؛ ٢) لضمان تلقيه كل الرعاية الطبية الضرورية ؛ ٣) لنقل صورة من هذه الآراء إليه ؛ ٤) لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل ؛

(ه) في القضية رقم ١٩٨١/١١٠ (أنطونيو فيانا آكومتا ضد أوروجواي) استنتجت اللجنة أن المادتين ٧ و(١٠) وكذلك المادة ١٤(٢)(ب) و(د) و(٤)(٢)(ج) من العهد قد انتهكت . وكان رأي اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتوفير انتقام فعال للضحية ، ولا سيما التعويض عن الضرر الجسدي والعقلي والآلام التي عانها بسبب المعاملة الإنسانية التي تعرض لها ؛

(و) في القضية رقم ١٩٨٣/١٤ (تشيتينغ موتيبا ضد زائير) وجدت اللجنة انتهاكات للمادتين ٧ و(١٠) وكذلك للمواد ٣(٩) و(٤) و(٩) و(٤)(٢)(ب) و(ج) و(د) و(٤) من العهد . وكان رأي اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتزويد الضحية بوسائل انتقام فعالة تشمل التعويض عن الانتهاكات التي عانها ، وبإجراء تحقيق في ظروف تعذيبه ، ومعاقبة من تثبت ادانتهم بممارسة التعذيب ، واتخاذ خطوات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل ؛

(ز) في القضية رقم ١٩٨٤/١٧٦ (والتر لافويتنا بانياريتا وآخرون ضد بوليفيا) استنتجت اللجنة أن شمة انتهاكات للعهد قد وقعت فيما يتعلق بالمادة ٧ والمادتين ٣(٩) و(١٠) والمادة ١٤(٢)(ب) . وكان رأي اللجنة أن الدولة الطرف

ملزمة ، بموجب أحكام المادة ٣ من العهد ، باتخاذ خطوات فعالة للانتصاف من الانتهاكات التي عانها الضحايا ، وباعطائهم تعويضا ، والتحقيق في الانتهاكات ، واتخاذ الاجراء اللازم بصدرها ، واتخاذ الخطوات الكفيلة بعدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

٥٥ - إن الاستعراض الوارد أعلاه لقانون السوابق للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الذي يتناول ، وبصفة خاصة ، انتهاكات للمادتين ٦ و ٧ من العهد ، يبرز وجود ملة ظيدة بين سبل الانتصاف الفعالة التي هي من حق الضحية (أو الضحايا) ، وسبل الانتصاف الهادفة لممتنع تكرار حدوث انتهاكات مماثلة ، ومسألة اجراءات المتابعة التي يتعمى أن تتخذها الدولة الطرف المعنية بمقد تدابير الانتصاف التي تدعو إليها اللجنة في آرائها . ومن المفيد إيلاء هذه العناصر الثلاثة المزيد من العناية .

٥٦ - فيما يتعلق بالتزامات الدول الأطراف بضمان حصول الأشخاص الذين تُنتهك حقوقهم وحرياتهم على سبل انتصاف فعال (الفقرة ٣ من المادة ٣ من العهد) فإن اللجنة ، بالإضافة إلى إبداء رأيها في كون الدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير فعالة للانتهاكات ، قد فصلت أنمطاً محددة من سبل الانتصاف المطلوبة ، وذلك حسب طبيعة الانتهاكات وظروف الضحية (أو الضحايا) . وبناء على ذلك فقد عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً عن رأيها بأن الدولة الطرف ملزمة بالاتي:

- (أ) التحقيق في الواقع ؛
- (ب) اتخاذ إجراء بصدرها بالطريقة المناسبة ؛
- (ج) إحالة الأشخاص الذين تتبيّن مسؤوليتهم إلى المحاكمة ؛
- (د) معاملة الضحية (أو الضحايا) وفق أحكام العهد وضماناته ؛
- (هـ) توفير الرعاية الطبية للضحية (أو الضحايا) ؛
- (و) دفع تعويض للضحية (أو الضحايا) أو لأسرته (أو أسرتها) .

٥٧ - أما فيما يتعلق بالالتزام بدفع التعويض فقد استخدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدداً متنوّعاً من الصيغ:

- (أ) تعويض للضحية (الشخص المختوه) أو لأسرته عن أي أذى قد عاناه (رقم ١٩٧٨/٣٠) ؛
- (ب) تعويض للزوج عن وفاة زوجته (رقم ١٩٧٩/٤٥) ؛
- (ج) تعويض مناسب لأسرة الشخص المقتول (رقم ١٩٨١/٨٤) ؛
- (د) تعويض عن المظالم المعاناة (رقم ١٩٨١/١٠٧) ؛
- (هـ) تعويض عن الضرر الجسي والعقلي والآلام الواقعة على الضحية بسبب المعاملة غير الإنسانية التي تعرّض لها (رقم ١٩٨١/١١٠) ؛

(و) تعويض للأسرة الباقية على قيد الحياة بعد وفاة الضحية  
(رقم ١٩٨٢/١٤٦ ورقم ١٥٤-١٤٨) .

وفي هذا الصدد ، يجب تسجيل ملاحظتين . أولاًهما أنه يمكن الافتراض أنه حسب رأي اللجنة ، لا يكون الامان في تحديد قيمة أو طبيعة التعويض قاصراً على الأذى أو الضرر الجسدي ، بل يشمل كذلك الضرر أو الأذى العقلي . وثانيتهما أنه ليس من الواقع بصورة قطعية ما إذا كانت اللجنة تسلم بأنّه في حالة وفاة أو اختفاء شخص يكون لأفراد أمّته أنفسهم الحق في التعويض بسبب معاناتهم هم وكربهم ، أو أنها تعتبر أنّهم يستحقون التعويض عن الأذى الواقع على الضحية نفسها . في حالة واحدة على الأقل (رقم ١٩٨١/١٠٧) قضت اللجنة بأنّ والدة الفتاة المفقودة تعتبر هي الأخرى ضحية .

"إن اللجنة تفهم الكرب والهم اللذين عانت منها الأم باختفاء ابنتها واستمرار انعدام اليقين فيما يتعلق بمصيرها ومكان وجودها . ويحق لمقدمة البلاغ أن تعرف ماذا حدث لابنتها . وفي هذه الجوانب فإنّها هي أيضاً ضحية انتهاكات العهد التي عانت منها ابنتها ، ولا سيما المادة ٧" . (الفقرة ١٤) . وقد حثت اللجنة على دفع تعويض عن المظالم الحاملة ، والمفترض أن هذه تشمل المظالم التي عانت منها الفتاة المختفية والتي عانت منها أمها .

٥٨ - وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باطراد على الجانب الوقائي في مبادل الانتماف ، وذلك في نداءاتها المتواترة إلى الدول الاطراف "الاتخاذ خطوات تتضمن عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل" . وبالمقابل فقد عبرت اللجنة تكراراً عن رأيها في أن الدول الاطراف ملزمة باتخاذ خطوات فورية لضمان المراقبة الدقيقة لاحكام العهد . وبصورة آخر فيما يتعلق بالحق في الحياة ، حثت اللجنة الدول الاطراف المعنية ، كنوع من الإجراء الوقائي ، على ضمان حماية هذا الحق كما يجب بتعديل القانون (القضية رقم ١٩٧٩/٤٥) .

٥٩ - وبعد أن عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن آرائها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ، بقيت في كثير من الحالات غير عارفة بمدى امتثال الدول الاطراف الحقيقي لهذه الآراء . وكثيراً ما كانت اللجنة تتلقى معلومات ، أو يتوفّر لديها من الأسباب ، ما يجعلها تفترض بأن الدول الاطراف لم توفر أي مبادل انتماف مناسب كما طلبت اللجنة . وقد اتخذت اللجنة تدابير معينة للتصدي لهذه الحالة غير المرضية . وقد طلبت اللجنة مراراً من دولة طرف معينة تجاهلت آراء اللجنة في برادء الأمر أن تنقل صورة من آراء اللجنة إلى الضحية (أو الضحايا) المعنيين . وفي الفترة الأخيرة كانت اللجنة تحاول أن تقيم حواراً مع الدول الاطراف المعنية بقصد تشجيعها على تنفيذ التدابير الانتمافية . فعلى مبادل المثال أعلنت اللجنة في قضية معينة (رقم ١٩٨٤/١٨١) أنها ترحب بتلقي معلومات عن آلية تدابير ذات علاقة تكون الدولة

الطرف قد أخذت بها بمقدار آراء اللجنة ، ودعت الدولة الطرف بوجه خاص إلى إعلام اللجنة بأية تطورات جديدة في التحري عن اختفاء الضحايا . ولتمكينها من المتابعة المنهجية المنتظمة لحدث أو عدم حدوث تطورات فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الانتصافية بعد إمدادها لرأيها ، قررت اللجنة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ تعين مقرر خاص لمتابعة هذه الآراء<sup>(٤١)</sup> . ومن بين واجبات المقرر الخاص أن يومي اللجنة باتخاذ إجراء حول رسائل الشكوى التي تصل من أفراد اعتبروا (في رأي اللجنة المادر بموجب البروتوكول الاختياري ضحايا انتهاك ، والتي يدعون فيها أنه لم يسر لهم أي سبيل انتقام ناجع . إن قضية رمد المتابعة ليست أساسية فقط من أجل إقامة عدالة انتصافية للضحايا وتعزيز ملطة جهاز هام من أجهزة حقوق الإنسان مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بل إنها كذلك عنصر هام يجب أخذها في الاعتبار ضمن النطاق الأوسع للدراما المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في استرداد ما فقدوه ، وفي التعويض ورد الاعتبار .

#### باء - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٦٠ - بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، فإن الأفراد أو الجماعات الذين يدعون أن دولة طرفاً فيها قد انتهكت أيّاً من حقوقهم المقررة في الاتفاقية ، ويكونون قد استغفروا كل طرق التظلم المحلية المتوفرة ، يمكنهم تقديم بلاغات مكتوبة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري لتنظر فيها . حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أعلنت ١٦ دولة فقط من الدول الـ ١٢٣ التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أنها تعرف باختصاص اللجنة لتلقي البلاغات والنظر فيها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية . حتى الان ، لم تنظر اللجنة إلا في عدد قليل من البلاغات . ومن بين القضايا ذات الصلة من حيث تقديم مخرج انتصافي القضية رقم ١٩٨٤/١ (يلماز دوغان ضد هولندا) التي استنجدت فيها اللجنة ، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، أن مقدمة البلاغ لم تلق الحماية فيما يتعلق بالمساواة أمام القانون بخصوص حقها في العمل (المادة (٥(ه)) من الاتفاقية) . واقتصرت اللجنة أن تأخذ الدولة الطرف ذلك في الحسبان ، وأوصت بأن تتثبت الدولة الطرف إذا كانت مقدمة البلاغ تؤدي في هذه الأثناء عملاً يدرّ عليها دخلاً أم لا ، وإن كان الأمر غير ذلك ، فعلى الدولة الطرف أن تبذل مساعيها الحميدة لتأمين لها عملاً بديلاً و/أو لتجد لها مخرجاً آخر يمكن اعتباره منصفاً . وفي قضية أحدث ، وهي القضية رقم ١٩٩١/٤ (لـ. كريم ضد هولندا) وجدت اللجنة ، بالنظر إلى الاستجابة غير الكافية من جانب سلطات هولندا تجاه الأحداث العنصرية التي كان مقدم البلاغ ضحية لها ، أن الإجراءات التي اتخذتها الشرطة والإجراءات القضائية لم توفر لمقدم البلاغ الحماية وسبل الانتقام الفعالة المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية . وأوصت اللجنة ، ضمن

جملة توصيات ، بأن توفر الدولة الطرف لمقدم البلاغ انتصافاً يتناسب مع الضرر المعنوي الذي عانى منه .

جيم - لجنة مناهضة التعذيب

٦١ - بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، يحق للأشخاص الذين يدعون أن دولة طرفاً قد انتهكَتْ أياً من حقوقهم المنسوبة في الاتفاقية والذين استندوا كل الامكانيات المتاحة محلياً للانتصاف ، تقديم بلاغات مكتوبة إلى لجنة مناهضة التعذيب لتنظر فيها . واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أعلنت ٢٨ من الدول الأطراف إلى ٧٠ أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية . وفي القضايا المرقمة ١٩٨٨/١ و ١٩٨٨/٢ و ١٩٨٨/٣ (و . ر . و . م . ٠ . ص . ضد الأرجنتين) طعن مقدمو البلاغ ، وهم أقارب ثلاثة ضحايا ماتوا تحت التعذيب ، في "قانون الطاعة الواجبة" و"الحد الأخير" باعتبارهما لا يتفقان والتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية . وأعلنت اللجنة أنه لا يجوز قبول بلاغاتهم بسبب الزمن الذي وقعت فيه الانتهاكات ، إذ أن الاتفاقية لا يمكن تطبيقها بأشر رجعي .

٦٢ - ولكن ، في ملاحظة عارضة لها علاقة وثيقة جداً بموضوع هذه الدراسة ، لاحظت اللجنة أن القانونين المذكورين في الأرجنتين غير منسجمين مع روح الاتفاقية وغرضها . وحثت اللجنة الدولة الطرف أن لا تترك ضحايا التعذيب ومن يعيلونهم دون انتصاف . ورأىت اللجنة أنه إذا كانت الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض لم تعد ممكنة بسبب انقضاء المدة المحددة لإقامة مثل هذه الدعاوى ، فإنها سترحب باعتماد تدابير ملائمة تتتيح تعويضاً مناسباً ، وذلك عملاً بروح المادة ١٤ من الاتفاقية (التي تنص على حق واجب في تعويض عادل ومناسب) . وأشارت اللجنة إلى أنها سترحب بتلقي معلومات مفصلة من الدولة الطرف فيما يتعلق بعدد طلبات التعويض التي نفذت بالنسبة لضحايا أعمال التعذيب "خلال الحرب القذرة" أو لمن يعيلونهم ، بما في ذلك معايير استحقاق مثل هذا التعويض . وبعد وقت قصير من صياغة اللجنة لرأيها تلقت ردًّا مفصلاً من حكومة الأرجنتين<sup>(٤٢)</sup> .

٦٣ - هناك جانبان يجب إبرازهما فيما يتعلق بالقضايا المذكورة أعلاه . أولهما أنه رغم إعلان اللجنة عدم قبول البلاغات بسبب فوات الوقت ، فهي نظراً لوعيها الشديد بالمبادئ الهمامة المتضمنة في القضايا المطروحة ، قد اختارت أن تعلن وجهة نظرها بقوة بشأن جوهر الموضوع ، وأن تفرض في ذهن الحكومة المعنوية الحاجة إلى اتخاذ إجراء انتصافي ، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب . أما الجانب الثاني ، فهو أن لجنة

مناهضة التعذيب ، اتباعاً منها لسياسة وممارسات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، قد فتحت باب الدخول في حوار مع الحكومة المعنية بشأن المسائل المتعلقة بالتعويض والإجراءات الانتقامية للضحايا وأقاربهم .

#### دال - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

٦٤ - أنشئت هذه اللجنة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية (المادة ١٧) . ولم توجد اللجنة قانوناً للسابق لأنها ليست مخولة ملطة تلقي وبحث البلاغات التي يُدعى فيها بوجود انتهاكات لاتفاقية . ومع ذلك ، اعتمدت اللجنة عدداً لا يُأس به من التوصيات العامة ، عملاً بنص المادة ٢١ من الاتفاقية .

٦٥ - واحد هذه النصوص الهامة هو التوصية العامة رقم ١٩ ، المتعلقة بالعنف ضد المرأة ، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة في عام ١٩٩٣<sup>(٤٣)</sup> . وتتجدر الاشارة إلى أن لجنة مركز المرأة قد اعتمدت مشروع إعلان حول نفسي الموضوع (انظر الفقرة ٢٢ ، أعلاه) . وتتضمن التوصية العامة رقم ١٩ بياناً هاماً بشأن مسؤولية الدول: "يقضي القانون الدولي العمومي وعهود محددة لحقوق الإنسان بأن الدول يمكن أن تعد مسؤولة أيضاً عن الأعمال الخامة إذا لم تتصرّف جادة على النحو الواجب لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقداء ومعاقبة جرائم العنف ، وكذلك مسؤولة عن تقديم التعويض"<sup>(٤٤)</sup> .

٦٦ - وفي التوصية العامة رقم ١٩ استعراض مفصل ومتعمق لمسألة العنف ضد المرأة ؛ وهي تتضمن تعليقات عامة ، وتعليقات على مواد محددة في الاتفاقية ، وتوصيات محددة . ولأغراض هذه الدراسة ، فإن التوصيات المحددة ذات الصلة بموضوع الدراسة بوجه خاص هي التوصيات المتعلقة بتدابير الحماية والتداريب الوقائية ، والتعويض واعادة التأهيل . وتتنبع هذه التوصيات المحددة ، ضمن جملة أمور ، على ما يلي:

- (أ) توفير خدمات الحماية والدعم المناسبة للضحايا (الفقرة ٢٤(ب)) ؛
- (ب) تدابير الوقائية واعادة التأهيل (الفقرة ٢٤(ج)) ؛
- (ج) اجراءات التظلم وسبل الانتقام الفعالة ، بما في ذلك التعويض (الفقرة ٢٤(ط)) ؛
- (د) اعادة التأهيل وتقديم المشورة (الفقرة ٢٤(ك)) ؛
- (هـ) توفير الخدمات للضحايا في المناطق المنعزلة (الفقرة ٢٤(س)) ؛
- (و) توفير خدمات لضمان سلامة وأمن الضحايا ، ووضع برامج لاعادة التأهيل (الفقرة ٢٤(و)) ؛
- (ز) اتخاذ التدابير القانونية الفعالة ، بما في ذلك الاحكام التعويضية ، والتدابير الوقائية وتدابير الحماية (الفقرة ٢٤(ر)) .

هاء - لجنة التحقيق المنشأة وفقاً لدستور  
منظمة العمل الدولية

٦٧ - بما أن تقرير لجنة التحقيق ، المنشأة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية لدراسة الشكوى المتعلقة ببراعة رومانيا لاتفاقية الخامسة بالتفرقة فيما يختص بالاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) ، قد تضمن فصلاً خامساً بعنوان "التعويضات" ، فإن هذا التقرير وثيق الصلة بالدراسة الحالية ولا مهما منه الفصل الخامس بالتعويضات ؛ ولذلك سيجري استعراضه بقدر من التفصيل<sup>(٤٥)</sup> .

٦٨ - وقبل الدخول في مسألة التعويضات ، من الملائم إبراز الالتزامات التي تتعهد الحكومات بالامتثال لها في التزاماتها التعاہدية ، والتي يمكن أن تصل أيضاً إلى الجبر والتعويض ، حسبما يكون الحال<sup>(٤٦)</sup> . فقد أشارت لجنة التحقيق في هذا المدد إلى معنى ونطاق الالتزام الوارد في الفقرة ٥(د) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية ، التي تقضي أحکامها بأن على الأعضاء المصدقين على اية اتفاقية "اتخاذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية" . ورأى لجنة التحقيق أنه ينبغي تطبيق التشريع المتسق مع متطلبات الاتفاقية رقم ١١١ تطبيقاً تاماً وصارماً ، مما "ينطوي على وجود خدمات ادارية فعالة لإنفاذ القانون ، وبصفة خاصة على وجود تدابير تتبع إجراء تفتیش دقيق من مسؤولين يمكنهم التصرف باستقلال كامل . وينطوي أيضاً على إعلام جميع الأشخاص المعنيين بأحكام هذا التشريع" و"أن تضمن إجراءات التظلم الفعالة الحق في تقديم الشكاوى من انتهاكات القانون ، في ظروف من الاستقلال والحياد ، دون التعرض للخوف من انتقام من أي نوع"<sup>(٤٧)</sup> . وأضافت لجنة التحقيق أضافة لها مفرضاًها بأن ثمة على أنه "عندما لا يكون هناك امتثال كامل للشروط ، فلا تستطيع اية حكومة انكار المسؤولية عن أفعال وكلائها أو عن إغفالهم ، أو عن ملوك أرباب العمل أو حتى الأفراد العاديين"<sup>(٤٨)</sup> .

أشكال التعويضات

٦٩ - استعرضت لجنة التحقيق تدابير التعويض المختلفة التي اتخذتها الحكومة الرومانية بقدر انصبابها على معالجة عوائق الممارسات التمييزية في المجالات التي تشملها الاتفاقية الخامسة بالتفرقة فيما يختص بالاستخدام والمهنة . وتشمل هذه التدابير ما يلي: حالات العفو ، وإنشاء اللجان المختصة لتسوية الحالات التي يدعى فيها أشخاص أنهم قد تعرضوا للظلم ، واعتماد أنظمة ترمي إلى إزالة التدابير التمييزية ، وإعادة دراسة بعض الأحكام القضائية ، ومنع التعويض من المحاكم .

٧٠ - وشملت تدابير العفو الممنوح بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣ المؤرخ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بعف الجرائم السياسية في ظل النظام السابق ، لا سيما الأعمال المرتبطة بالإعراب عن المعارضة للديكتاتورية وعبادة الفرد ولأعمال الإرهاب واساءة استخدام السلطة التي ارتكبها من كانوا يتولون مقاليد السلطة السياسية . وشملت تدابير العفو أيضاً الأعمال التي ارتكبت في سبيل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمطالبة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية وبالفاء الممارمات التمييزية .

٧١ - وكان أحد تدابير التعويض الأخرى إنشاء لجنة متخصصة في شباط/فبراير ١٩٩٠ من أجل "التحقيق في الاماءات والانتهاكات لحقوق الانسان الأساسية ورد اعتبار لضحايا الديكتاتورية" . وتلقت اللجنة خلال الاشهر الثلاثة من عملها ، أكثر من ١٨٠٠٠ مطالبة بالتعويض عن انتهاكات لحقوق الانسان ارتكبتها الحكومة السابقة . ودرمت ما بين ٤٠٠٠ و٥٠٠٠ من الحالات وقامت بتسويتها . وذكرت اللجنة بناء على قول أحد الشهود "أنه كان من المستحيل على اللجنة اضطلاع بأعمالها بكفاءة ، ويرجع ذلك في جانب كبير منه إلى نقص الموظفين والعدد الهائل من الحالات" . وأشارت أيضاً إلى "نقص معين في التعاون من جانب الاشخاص الذين كان من واجبهم المساعدة على حل القضايا" <sup>(٤٩)</sup> .

٧٢ - وتمثل تدبير ثالث للتعويض في اعتماد مرسوم تشريعي في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ لمنع حقوق للأشخاص الذين اضطهدتهم لأسباب سياسية الديكتاتورية التي أقيمت في ٦ آذار/مارس ١٩٤٥ . والأشخاص الذين هم لهم هذا المرسوم وكان يحق لهم الافادة من أحکامه ، هم الموظفون أو المتقاعدون المتهمون بجرائم سياسية والذين عانوا من أحد الظروف الستة التالية:

- (أ) الحرمان من الحرية ، بناء على حكم نهائي من المحكمة أو بناء على أمر بالاعتقال ، بسبب جرائم ذات طابع سياسي ؛
- (ب) الحرمان من الحرية نتيجة لتدابير إدارية أو لصالح تحقيق كانت تجريه قوات القمع ؛
- (ج) الاحتجاز في مصحات الأمراض العقلية ؛
- (د) تحديد الإقامة في المسكن ؛
- (هـ) النقل الإجباري من مكان إلى آخر ؛
- (و) العجز ، من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية ، الناشئ عن أي من الحالات الخمس السابقة أو خلالها أو في أعقابها ، والذي يمنع الشخص من العثور على عمل .

٧٣ - والتعويضات المنصوص عليها بموجب المرسوم التشريعي من ثلاثة أنواع: مراعاة مدة الاضطهاد أو عواقبه لدى حساب الأقدمية في الوظيفة؛ وتقديم تعويضات مالية متناسبة مع مدة الاضطهاد؛ وتوفير مستحقات فيما يتعلق بالرعاية الطبية والإسكان. ويتألف الجهاز الذي أقيم لتنفيذ المرسوم التشريعي من لجان أنشئت على مستوى البلد وتضم مسؤولين حكوميين وممثلين للأطراف المعنيين، بما في ذلك رابطة المعتقلين السياسيين السابقين وضحايا الدكتاتورية. وهناك لجنة وطنية مسؤولة عن ترابط الاجراء بالكامل. وأفادت لجنة التحقيق أنه طبقاً للمعلومات التي تلقتها من الحكومة الرومانية، كان قد تم حتى آب/أغسطس ١٩٩٠ تسجيل قرابة ٩٣٠٠ مطالبة بالتعويض، سویت منها أكثر من ٤٠٠٥ مطالبة<sup>(٥٠)</sup>.

٧٤ - وترتبط تدابير تعويض أخرى بازالة بعض المظالم الموروثة من عهد الدكتاتورية في التعليم العالي. فقد أعيد ادماج الطلاب الذين فصلوا من قبل من التعليم العالي لأسباب سياسية أو دينية في جامعاتهم. كما أعيد تعيين المدرسين الذين اضطهدوا لأسباب سياسية أو دينية وأصبحوا يتمتعون بكمال حقوقهم. على أن لجنة التحقيق لم تتمكن من جمع معلومات مفصلة عن عدد الطلاب والمدرسين الذين استردوا الحق في موافلة التعليم، دون تمييز بسبب الرأي السياسي أو الدين<sup>(٥١)</sup>.

٧٥ - ودرست لجنة التحقيق أيضاً الإجراءات التي اتخذت لصالح الأقليات الوطنية. وبناء على البند ١٦ من القانون رقم ١٨ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ بشأن ملكية الأراضي، فإنه يحق "للمواطنيين الرومانيين الذين ينتمون إلى الأقلية الألمانية، والذين رحلوا أو نقلوا وجردوا من أراضيهم بناء على أحكام تقادم صادرة بعد ١٩٤٤" التمتع بال الأولوية في تخصيص الأراضي أو تلقي عدد من الأنصبة المتناسبة مع قيمة الأرض التي تحقق لهم، إذا ما طلبوا ذلك.

٧٦ - وأخيراً، فقد درست لجنة التحقيق عدداً من الحالات الخامسة التي عرضت عليها. وتلقت اللجنة معلومات مفصلة "بشأن حالة العمال في براسوف، الذين تظاهروا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ضد الحكومة التي كانت في السلطة". وكانت محكمة دائرة براسوف قد أدانت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ "٦٦ عاملًا لانتهاك الآداب العامة والأخلاق بالسلم (إشارة الشجب)". وكان أغلبية هؤلاء المحكوم عليهم "قد نقلوا قسراً إلى مناطق أخرى، وإلى وظائف أشق وأقل أجراً". وعلاوة على ذلك، فقد أُعلن هؤلاء العمال أنهم تعرضوا لسوء المعاملة أثناء توقيفهم واحتجازهم" وأبدوا خشيتهم "من أن يكونوا قد تعرضوا للإصابة بالاشعاع أثناء احتجازهم نتيجة تعريضهم لمواد مشعة". وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، ألغت محكمة العدل العليا حكم العقوبة الصادر عن محكمة دائرة براسوف ومن ثم فقد أفرج عن الأشخاص المدنيين. ولكن هؤلاء الأشخاص المعنيين رأوا أن

هذا القرار لا يكفي لتحقيق العدل في حالتهم . وتم عن طريق "رابطة الخامس عشر من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧" تقديم طلب إلى السلطات لتعويض الخسائر المالية التي عانى منها الضحايا نتيجة لإدانتهم ونقلهم . واستجابة لذلك منحت وزارة العمل تعويضا للضحايا على أساس حسابات مفصلة<sup>(٥٢)</sup> .

#### توصيات لجنة التحقيق

٧٧ - ضمنت لجنة التحقيق تقريرها مسلسلة من التوصيات بوبتها في فئتين: "مقدمات ضرورية" لتحقيق الامتثال الكامل لاحكام الاتفاقية الخامسة بالتفريقة (فيما يختبر بالاستخدام والمهنة) ، لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) ، والتدابير الواجب اتخاذها على أساس هذه المقدمات . ووردت ضمن المقدمات الأساسية مسائل جوهرية من قبيل تعزيز حكم القانون ؛ والفعل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ؛ واستقلال القضاء ؛ والمساواة في الوصول إلى القضاء ؛ والضمان الدستوري للحقوق المعترف بها لجميع الاشخاص بموجب اعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدين الدوليين ؛ وحرية تكوين الجمعيات وحرية المقاومة الجماعية ؛ وجود بنية دائمة للحوار بين الادارة ونقابات العمال ؛ كما ورد فيها أمر يتصل بمقدمة خاصة بمنظور الدراسة الحالية هو "تكليف هيئة مختصة بمهمة تلقي وتسوية قرابة ٤٠٠ شكوى ظلت معلقة بعد حل لجنة المجلس المؤقت للوحدة الوطنية للتحقيق في الامساء والانتهاكات لحقوق الانسان الأساسية ولرد اعتبار لضحايا الدكتاتورية"<sup>(٥٣)</sup> .

٧٨ - وضمت الفئة الثانية من التوصيات تدابير ترمي إلى: وضع حد لائر التدابير التمييزية في الاستخدام ، واعادة المساواة في الغرم وفي المعاملة التي عطلت أو بددل مضمونها بالنسبة للأشخاص المعنيين ؛ وضمان إجراء متابعة فعالة ومحاسبة للطلاب المتعلق بإجراء فحوص طبية المقدم من الاشخاص الذين أضربوا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في براسوف والذين ردت لهم المحاكم اعتبارهم ؛ وإعادة العمال إلى وظائفهم التي فقدوها نتيجة توقيفهم في أعقاب مظاهرات حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، بناء على احكام قانون العمل المتعلقة بالغرس لمدة تزيد على شهرين ، وذلك نظرا إلى عدم اطلاق سراحهم إلا بعد مرور أكثر من شهرين رغم انعدام الأدلة ؛ ومساعدة المواطنين الراغبين في إعادة بناء مساكنهم التي هدمت بناء على سياسة توحيد النطاق التي فرضها نظام الحكم السابق ؛ وإبلاغ الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية بالنتائج المحرزة فيما يتعلق بالتعويضات عن التمييز الذي عانى منه أفراد الأقليات الوطنية أو الاشخاص الذين اضطهدوا لأسباب سياسية<sup>(٥٤)</sup> .

#### بعض التعليقات

٧٩ - يعد الفصل المتعلق بالتعويضات من تقرير لجنة التحقيق بالغ الأهمية والفائدة لاغراض هذه الدراسة . فهو يشدد ، أولا ، على أهمية المتطلبات والشروط الاجرائية ، من

قبيل إبلاغ جميع الأشخاص المعنيين ، ووجود إجراءات فعالة للتظلم ، وشروط الحيد والاستقلال . وثانيا ، فهو يسلط الضوء على مجموعة مختلفة من الوسائل يوصي بها لتحقيق الانصاف والتعميق (يشار إليها في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ أعلاه) وترمي إلى الوفاء بمتطلبات العدل وتلبية الاحتياجات الخاصة المختلفة للضحايا . وثالثا ، فهو يبرز ضرورة الإصرار على الحق في التعميق حيثما كان هناك تطبيق لتمييز منتظم ، لا في مجال الحقوق المدنية والسياسية وحده ولكن أيضا فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

#### وأو - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٨٠ - بموجب المادة ٥٠ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، يجوز للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، عندما ترى أن انتهاكا للاتفاقية قد حدث من جانب أحدى الدول الأطراف ، أن تقدم الترضية المناسبة للضحية ("الطرف المضار") ، شريطة أن يكون من المتذرر تقديم تعويض كامل عن نتائج انتهاك بموجب القانون الداخلي للدولة المعنية . وعلاوة على ذلك ، وبمعنى أكثر تحديدا ، فإن الفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية تنص على أن لكل فرد كان ضحية للتوكيف أو الاعتقال بما يتنافى وأحكام المادة ذاتها حقاً نافذاً في الحصول على تعويض .

٨١ - ومنحت المحكمة الأوروبية "ترضية عادلة" (المادة ٥٠ من الاتفاقية) ذات طابع مالي في عدد يتجاوز بكثير ١٠٠ حالة . وتتفاوت المبالغ الممنوحة تفاوتاً كبيراً وهي تمثل تعويضاً عن ضرر (مالي وغير مالي) و/أو سداداً للتكاليف والنفقات (لا سيما رسوم المحامين) . ولم يُطلب إلى المحكمة حتى الآن أن تفصل في قضية تتضمن انتهاكات "جسيمة" لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . وبناء عليه ، لا يوجد ما يدعو ، لغرض الدرامة الحالية ، إلى تحليل مفصل لقانون السوابق فيما يتعلق بالمادة ٥٠ من الاتفاقية الأوروبية . ولكن ، قد يكون من المفيد ايراد بعض الاشارات لتفسير المادة ٥٠ . وسيكون هناك تنوية خارج ، في هذا الصدد ، بأحد الأحكام المبكرة التي أصدرتها المحكمة الأوروبية بشأن مسألة تطبيق المادة ٥٠ ، أي الحكم الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٢ في قضايا دي فيلد ، وأومن ، وفرسيجب (التي تسمى قضايا "التشرد" )<sup>(٥٥)</sup> .

٨٢ - وقد دفعت الحكومة البلجيكية في قضايا "التشرد" بأن طلب رافعي القضية الحصول على ترضية عادلة غير مقبول لأن مقدمي الطلبات لم يستندوا سبل الانتصاف المحلية طبقاً للمادة ٦٦ من الاتفاقية . وكان من رأي الحكومة أن هذه المادة لا تنطبق فحسب على الطلب الأصلي ، الذي يتضمن ادعاء بوقوع انتهاك للحكم الموضوعي في

الاتفاقية ، بل تتنطبق كذلك على أية دعوى للحصول على تعويض بموجب المادة ٥٠ . ولم تقبل المحكمة دفع الحكومة بعدم إجازة القبول . واحتاجت المحكمة ، في جملة أمور ، بأن أصل المادة ٥٠ يرجع إلى أحكام معينة وردت في معاهدات ذات طابع تقليدي - مثل المادة ١٠ من المعاهدة الألمانية - السويسرية للتحكيم والتوفيق ، لعام ١٩٣١ ، والمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف العامة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، لعام ١٩٣٨ - وأنها لا تتصل بقاعدة استنفاد سبل الانتقام المحلية . وكان أهم ما أضافته المحكمة قوله:

"... إذا ما كان على الضحية ، بعد استنفاد سبل الانتقام المحلية دون جدوى قبل تقديمها شكوى في سترايسبورغ من وقوع انتهاك لحقوقه ، أن يعيد الكرا قبل أن يتمكن من الحصول من المحكمة على ترضية عادلة ، فإن طول الإجراء الذي تقيمه الاتفاقية لن يكون متماشيا في هذه الحالة مع فكرة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان . وسيؤدي مثل هذا الشرط إلى وضع لا يتسمق مع هدف الاتفاقية ومرامها".<sup>(٥٦)</sup>

ومن الواضح أن المحكمة تُعلق أهمية كبيرة على شرطي السرعة والفعالية في المسائل المتعلقة بمنع الترضية المناسبة .

٨٣ - وفيما يتعلق بمضمون القضية ذاتها ، احتاجت الحكومة البلجيكية بأن قانون بلجيكي الداخلي يتيح للمحاكم الوطنية أن تأمر الدولة بتقديم تعويض عن الضرر الناجم عن حالة غير قانونية كانت هي المسؤولة عنها ، سواء كانت تلك الحالة تشكل انتهاكا لقواعد القانون الداخلي أو لقواعد القانون الدولي . ولم تقبل المحكمة هذا الرأي . وقالت المحكمة إن المعاهدات التي استعيرت منها المادة ٥٠ كانت تضع في اعتبارها على وجه آخر الحالات التي تتيح فيها طبيعة الضرر الإزالة الكاملة لعواقب أي انتهاك ولكن القانون الداخلي للدولة المعنية يحول دون ذلك . وأضافت المحكمة: "على الرغم من ذلك ، فإن أحكام المادة ٥٠ التي تعرف باختصاص المحكمة بمنع الشخص المضار ترضية عادلة تشمل أيها الحالة التي تتبادر فيها استحالة رد الوضع إلى أصله من طبيعة الضرر ذاته ؛ والواقع أن المنطق البديهي يفترض أن الأمر لا بد ، من باب أولى ، أن يكون كذلك".<sup>(٥٧)</sup>

٨٤ - وجرى في القضية ذاتها امتناع مختلف الشروط لتقديم "ترضية عادلة" تطبيقاً للمادة ٥٠ ، أي:

- (أ) أن ترى المحكمة أن "قراراً أو إجراءً اتخذته" سلطة ما في إحدى الدول الأطراف "يتعارض مع الالتزامات الناشئة عن ... الاتفاقية" ؛
- (ب) أن يكون هناك "طرف مضار" ؛
- (ج) أن ترى المحكمة أن "من الضروري" تقديم تعويض عادل<sup>(٥٨)</sup> .

وفي حين رأت المحكمة أن لها الولاية في منح التعويض ، فقد أعلنت في هذه القضية أن مطالب رافع الدعوى لا تستند إلى أساس متين . ومن الواقع في هذا المددة أن مياغة المادة ٥٠ تعطي للمحكمة قدرًا كبيراً من حرية العمل فيما يتعلق بالاختصاص بمنح التعويض وبتقدير المبلغ . وذكرت المحكمة ذلك بنفسها عندما لاحظت: "ان المحكمة تتمتع بقدر معين من حرية التقدير في ممارسة السلطة المخولة بموجب المادة ٥٠ ، كما يؤكد ذلك النص على مفهوم "عادل" وعبارة "من الضروري" (٥٩) .

٨٥ - ويمكن أن يلاحظ في الختام ، أن هناك أربعة شروط أساسية ينبغي تلبيتها لتقديم تربية منصفة للطرف المضار بموجب المادة ٥٠ من الاتفاقية الأوروبية: ١١) وقوع انتهاك من دولة طرف للتزاماتها بموجب الاتفاقية ؛ ١٢) انعدام امكانية التعويض الكامل (إعادة الوضع إلى أصله) من جانب الدولة الطرف ؛ ١٣) وجود ضرر مادي و/أو معنوي ؛ ١٤) قيام رابطة سببية بين انتهاك الاتفاقية وجود الضرر (٦٠) . وبالإضافة إلى هذه الشروط الموضوعية ، ينبغي إعطاء وزن خاص ، كما لوحظ من قبل ، للشروط الاجرامية المتعلقة بالسرعة والفعالية . بيد أن المحكمة قضت ، في قضايا عديدة ، أن أي حكم يصدر لصالح رافع الدعوى بناء على المضمون يشكل في حد ذاته "تربية عادلة للطرف المضار" وأنه لا داعي لمنحها أيه تعويضاً آخر (٦١) .

٨٦ - وفي عدد من القضايا قدمت الحكومات أيضًا مدفوعات ، على سبيل التعويض ، كجزء من تسوية ودية تم التوصل إليها وفقاً للمادة ٤٨(ب) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية . وفي هذا الصدد يسند دور خاص للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ينبغي أن تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية بهدف تحقيق التسوية ويسبني لها أيضًا أن تتأكد ، حسب نص المادة ٤٨(ب) ، من تحقيق التسوية "على أساس احترام حقوق الإنسان على النحو المُعْرَف في هذه الاتفاقية" . ويقتضي هذا الشرط عملياً لا تقتصر التسوية على مجرد مبادلة بين الأطراف بل على أن تشمل معالجة الحكومة المعنية لأسباب الانتهاكات التي ربما تكون قد وقعت واتخاذ الخطوات الضرورية لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات . فلللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، التي تعمل للصالح العام دفاعاً عن حقوق الإنسان ، واجب إشرافي هام في هذا المددة في تعزيز مبادئ الاتفاقية . وأي تعويض أو منحة يوهبان لطرف مضار ينبغي لا يقتصر على تحقيق العدل تجاه هذا الطرف وحده بل ينبغي أن يتحقق العدل كذلك من زاوية مقاصد ومبادئ نظام حماية حقوق الإنسان .

### زاي - محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

٨٧ - لقد عُرض على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عدد من القضايا التي تشمل حالات اختفاء منسوبة للجيش وقوات الأمن في هندوراس<sup>(٦٣)</sup> . وقد تولت المحكمة إلى أحكام في قضية فيلامكويز رودريغيز<sup>(٦٤)</sup> ، وقضية غودينيز كروز<sup>(٦٥)</sup> ، وقضية فيريين غاربي وموليير كوراليير<sup>(٦٦)</sup> . ونظراً لتشابه هذه القضايا ، نكتفي ، لأسباب عملية ، بالإشارة إلى قضية فيلامكويز . وبالنظر لطبيعة هذا التقرير المرحلي ، فسيتم التركيز على ثلاثة جوانب تستحق انتباها خاصاً . الأول: الالتزام بدفع تعويض فيما يتصل بالالتزام بالمنع والتحقيق والمعاقبة . والثاني: إقرار التعويض المقابل للضرر . والثالث: موضوع المتابعة والرمد .

٨٨ - يجب ملاحظة أن محكمة البلدان الأمريكية تفسر الالتزام الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه تعهد من الدول الأطراف بأن تضمن لجميع الأشخاص الخاضعين لحكمها الممارسة الحرة والكافلة لحقوق والحرفيات المعترف بها في الاتفاقية ، وذلك بطريق شاملة . وقد أعلنت المحكمة أنه:

"يتربّ على هذا الالتزام أن تعمل الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقية ، والتحقيق فيها ، ومعاقبة المسؤولين عنها ، وأن تحاول فضلاً عن ذلك ، إن أمكن ، إعادة الحق المنتهك وتوفير التعويض الذي تبرره الأضرار الناجمة عن الانتهاكات<sup>(٦٧)</sup> .

وعلى نفع المثال حكمت المحكمة بما يلي:

"يقع على الدولة واجب قانوني باتخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاك حقوق الإنسان ، واستخدام الوسائل الموجودة تحت تصرفها لإجراء تحقيقات جادة في انتهاكات المرتكبة داخل نطاق ولايتها القضائية ، وتحديد المسؤولين ، وفرض عقوبة مناسبة وضمان التعويض للمضحية"<sup>(٦٨)</sup> .

وفي نهج المحكمة ، الشديد الشبه بنهج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كما نوقشت أعلاه ، تقوم بين الالتزام بالمنع والالتزام برد الحقوق رابطة وثيقة . وبالإضافة إلى ذلك يجب توضيح أن النهج الوقائي يجب أن تعطى له الأولوية والتاكيد الواجبين ، لأن درهم وقاية خير من قنطرة علاج . ومن الجدير باللاحظة كذلك أن من بين وسائل الإنصاف التي تذكرها المحكمة في أمر لاحق ، التحقيق في انتهاكات المرتكبة ، ومعاقبة المذنب ، وتوفير تعويض مناسب . وبعبارة أخرى ، فإن الإنصاف يعني وجوب إقامة العدل كاملاً تجاه المجتمع ككل ، وتجاه الأشخاص المسؤولين وتجاه الضحايا . والإجراءات التعويضية إنما تشكل جزءاً من سيادة إقامة العدل .

- وفي الحكم الصادر بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ أخذت محكمة البلدان الأمريكية بالحسبان المادة (٦٢) من الاتفاقية الأمريكية التي تنص على أنه مطلوب من الدولة الطرف المعنية أن تدفع تعويضا عادلا لاقرب أقارب الضحية ، وأن شكل وكمية هذا التعويض ، في حالة عدم الاتفاق عليهما في غضون ستة أشهر من صدور الحكم ، تقررهما المحكمة ، وأن المحكمة ، لهذا السبب ، تحتفظ لنفسها بالولاية في القضية . وبناء على ذلك ، عررت القضية على المحكمة مجددا فاصدرت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ حكما بالتعويض عن الأضرار في قضية فيلامكونيز رودريغز (٦٨) وفي هذا الحكم حدثت المحكمة نطاقاً ومضمون التقويض العادل الذي يجب دفعه لعائلة الشخ المختفى .

- وأوضحت المحكمة ، كمبداً في القانون الدولي ، أن كل انتهاك لالتزام دولي ينجم عنه أذى ، ينشأ واجباً بتقديم تعويض كافٍ . وفي هذا الصدد ، قررت المحكمة أن التعويض "يتمثل في إعادة الحق كاملاً ، مما ينطوي على إرجاع الوضع السابق إلى ما كان عليه ، وإزالة آثار الانتهاك ، وتعويض الخسائر المالية وغير المالية ، بما في ذلك الأضرار النفسية"<sup>(٦٩)</sup> . وفيما يتعلق بالاضرار النفسية ، رأت المحكمة أن يمنع التعويض بموجب القانون الدولي (أي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) وأن التعويض يجب أن يتم على أساس مبادئ الإنساف . وفي هذا السياق ، أشارت المحكمة إلى النمط المنطبق على القضية من الاتفاقية الأمريكية (المادة ٦٣(١)) ، وهو حسب رأي المحكمة نص "لا تحد منه أي عيوب أو نواقص أو أوجه قصور في القانون الوطني ، بل أنه يؤدي وظيفته بصورة مستقلة عنه"<sup>(٧٠)</sup> .

٩١ - وفيما يتعلق بحجم التعوييف ، لاحظت المحكمة أن إجراءات مثل التحقيق في الوقائع ، ومعاقبة المسؤولين ، وإصدار بيان على يدي ممارسة الإخفاء القسري ، بل وحكم المحكمة نفسه في موضوع القضية ، تشكل كلها جزءاً من التعوييف والترضية المعنوية له دلالته وأهميته لدى أمر الضحايا . ومن جهة أخرى ، وعلى عک ما طلبته محامو الضحايا ، رأت المحكمة أن التعويضات الجزائية لا تندرج تحت تعبير "التعوييف العادل" المستخدم في المادة (٦١) من الاتفاقية الأمريكية . فهذا التعبير يشير ، حسب رأي المحكمة ، إلى جانب من الجبر والتعوييف والى "الطرف المضار" وهو لذاته تعويضي ولبي جزائيا . ونتيجة لذلك استنتجت المحكمة بأن التعوييف العادل يشمل تعوييف أسرة الضحية عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها بسبب الاختفاء القسري للضحية (٧١) . ومن الواجب كذلك ملاحظة أن المحكمة قد نظرت بشكل واسع في مسألة الأضرار المعنوية ووجدت أن اختفاء الضحية قد ترك آثاراً ضارة في نفوس عائلته المباشرة مما يستوجب التعوييف عنها بوصفها أضراراً معنوية (٧٢) .

٩٣ - وأخيرا ، وفيما يتعلق ببرمذ إجراءات المتابعة التي نوقشت آنفا عند تناول الآراء الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري ، (انظر الفقرات ٥٥ و ٥٩ أعلاه) ، فإنه من الواضح أن العجز نفسها التي تؤكد على الحاجة للإشراف على المتابعة تنطبق من باب أولى على الأحكام الملزمة الصادرة عن المحكمة . ولذلك فإنه يجب التنويه على الوجه الواجب بأن محكمة البلدان الأمريكية في نظرها في قضية تعويض فيلامسكويز قررت في الجملة الأخيرة من الحكم بأن عليها أن تشرف على التعويض الذي أمرت به ، وأنها لن تفلق الملف إلاّ بعد أن يتم دفع التعويض بالفعل .

خامسا - تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان  
والحربيات الاساسية الناتجة عن غزو العراق واحتلاله  
غير المشروعين للكويت

٩٣ - أكد مجلس الامن من جديد في قراره ٦٨٧(١٩٩١) الذي اعتمد في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ أن العراق "... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلكضرراللآخر بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية ، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعايائها أو شركاتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت" (الفقرة ١٦) . وفي هذا الصدد فقد قرر مجلس أن ينشئ صندوقاً لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ المشار إليها أعلاه وأن ينشئ لجنة لإدارة الصندوق . ويتبين أن يلاحظ أن مبادلة الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧(١٩٩١) للمجلس تكرر بمفهوم عامة ما جاء في الفقرة ٨ من قرار مجلس الامن ٦٧٤(١٩٩٠) ، التي تذكر العراق "... بمسؤوليته ، بموجب القانون الدولي ، عن أي خسائر أو أضرار أو اصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعايائهما وشركاتها ، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت" .

٩٤ - ولأغراض هذه الدراسة فسوف تناول القضايا الثلاث التالية: (أ) الأسس القانوني لواجب العراق في دفع التعويضات ؛ (ب) تكبد الخسارة أو الضرر أو الامانة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ؛ (ج) الحكومات والأفراد باعتبارهم أشخاصاً مقدمين للمطالبات<sup>(٧٣)</sup> .

ألف - الأسس القانوني لواجب العراق في دفع التعويضات

٩٥ - يرد في الفرعين الثاني والثالث من هذه الدراسة استعراض للالتزام بمنسج التعويضات بموجب القانون الدولي في ضوء مبادئ القانون الإنساني وقواعد ، وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، وقانون مسؤولية الدول الذي هو موضوع دراما شاملة في لجنة القانون الدولي . وعندما أعاد مجلس الامن تأكيد مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن أية خسارة أو ضرر أو امانة مباشرة ، لم تكن في ذهن المجلس الخسارة أو الضرر أو الامانة التي الحقها العراق برعاياءه نتيجة للممارسات الواسعة النطاق من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وهي موضوع ولاية كُلُّ بها مقرر خاص طبقاً للقرار ٧٤/١٩٩١ للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1992/31) . فقد اعتمد مجلس الامن على المفاهيم التقليدية للقانون الدولي وراعى بمفهوم اساسية الاعتبارات المتعلقة بالتعويض في العلاقات بين الدول ، فأشار إلى الخسارة أو الضرر أو الامانة التي الحقها العراق بالحكومات الأجنبية ورعايائهما وشركاتها . ومن هذا المنظور ، كان من الطبيعي والمأثم

تماماً أن يولي المقرر الخام المعنى بحالة حقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي ، والمعين طبقاً للقرار ٦٧/١٩٩١ للجنة حقوق الإنسان الاهتمام الواجب في تقريره للمسائل المتعلقة بالمسؤولية والتعويضات (الغمرات ٤٤٩ - ٣٦١ من E/CN.4/1992/26).

٩٦ - ومن الجدير بالذكر ، كما فعل المقرر الخام المعنى بحالة حقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي ، أنه وفقاً لمبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي "ترتباً الدولة فعلاً غير مشروع دولياً حين: (أ) يمكن أن تُتحمل الدولة ، بمقتضى القانون الدولي ، المسؤولية عن ملوك معين يتمثل في فعل أو امتناع ؛ و(ب) يشكل هذا السلوك انتهاكاً للتزام دولي على عاتق الدولة" (المادة ٢ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول ، الجزء الأول ، الوثيقة A/CN.4/SER.A/1975/Add.1) وعلاوة على ذلك ، تجب الاشارة في ميدان القانون الإنساني الدولي إلى الحكم العام الوارد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (المادة ٥١ من الاتفاقية الأولى ، والمادة ٥٢ من الاتفاقية الثانية ، والمادة ١٣١ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٨ من الاتفاقية الرابعة) والتي يفيد أنه لا يجوز لدولة أن تحمل أو أن تحل دولة أخرى من أية مسؤولية تقع عليها أو على دولة أخرى فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة المشار إليها في الاتفاقيات . وهذه "المخالفات الجسيمة" طبقاً لصياغة المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ، "هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بهذه الاتفاقية: القتل العمد ، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية ، وتعهد احداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة ، والترحيل أو النقل غير المشروع ، أو الحجز غير المشروع ، واكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية ، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بموربة قانونية وغير متحيزه على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، وأخذ الرهائن ، وتنمير ومصادرة الممتلكات على نطاق كبير على نحو لا تبرره ضرورات حربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية" .

٩٧ - وعلاوة على ذلك ، فإن المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف والتي أدرجت في اتفاقيات جنيف كنوع من الحماية المعيارية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي ، ينبغي اعتبارها معياراً أدنى في القانون الدولي العربي ينطبق على جميع أنواع المنازعات المسلحة ، ومن ثم فهي وثيقة الملة بالعياق القانوني الحالي . وبناء عليها ، يقع على كل دولة تشارك في نزاع مسلح ، أو أي كيان آخر يشارك فيه ، الالتزام كحد أدنى بتطبيق الأحكام التالية: "(أ) الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين

القوا عنهم املحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لاي سبب آخر ، يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية ، دون اي تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون ، او الدين او المعتقد ، او الجنس ، او المولد او الشروء او اي معيار مماثل آخر" . ولهذا الفرض تحظر الافعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقى محظورة في جميع الاوقات والاماكن: (ا) اعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع اشكاله ، والتلویه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب ؛ (ب) اخذ الرهائن ؛ (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الاخرين المعاملة المهينة والهادنة بالكرامة ؛ (د) اصدار الاحکام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاکمة سابقہ امام محکمة مشکلة تشكیلا قانونیا ، وتكفل فيها جميع الضمانات القضائية الازمة في نظر الشعوب المتمدنۃ" .

باء - الخسارة او الاضرار او الامابة المتكبدة من  
جرائم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

٩٨ - كان من اولى مهام مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات ، المنشاة وفقا للفقرة ١٨ من قرار مجلس الامن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) بغاية ادارة المندوب لدفع التعويضات ، وضع معايير لتجهيز المطالبات الملحة (S/AC.26/1991/1) . وتم اكمال هذه المعايير في وقت لاحق بقرارات متتالية اتخذها مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات (٧-٢/S/AC.26/1991/2) . وطبقا لمعايير اللجنة ، "يجب ان تكون المطالبات مقابل وفاة او إصابة شخصية او خسارة مباشرة أخرى للأفراد كنتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت . وهذا يشمل أي خسارة حلت نتيجة لما يلي:

- (ا) العمليات العسكرية او التهديد بإجراء عسكري من قبل اي من الجانبين خلال الفترة من ٢ آب/اغسطس ١٩٩٠ حتى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ ؛ او
- (ب) مغادرة العراق او الكويت او العجز عن مغادرة العراق او الكويت (او اتخاذ قرار بعدم العودة) خلال تلك الفترة ؛ او
- (ج) الافعال التي قام بها مسؤولون او مستخدمون او وكلاء لحكومة العراق او للكيانات التي كانت تسيطر عليها خلال هذه الفترة بمناسبة الغزو او الاحتلال ؛ او
- (د) انهيار النظام العام في الكويت او العراق خلال تلك الفترة ؛ او
- (هـ) احتجاز الرهائن او غير ذلك من الاحتجاز غير القانوني" (الفقرة ١٨ من S/AC.26/1991/1) .

٩٩ - وفي مقرر اتخذه مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات اثناء دورته الثانية المعقدة في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، اعتمد مجلس الادارة صيفا تتعلق بمقاهيم الإصابة الجسدية الجسيمة والآلام والكره البهتية ، لاغراض تطبيق المعايير

(S/AC.26/1991/3) . وفيما يتعلق بعبارة الاصابة الجسدية الجسيمة قرر مجلس الادارة أن هذا المفهوم "يعني ما يلي:

(ا) بتر اعضاء ؛  
(ب) التشويه الملحوظ الدائم او المؤقت ، مثل التغيير المحسوس في المظهر الخارجي للشخص ؛  
(ج) فقدان استخدام ، او تعويق استخدام ، احد اعضاء الجسم او اطرافه او وظائفه او اجهزته بصفة دائمة او مؤقتة وبدرجة ملحوظة ؛  
(د) أي اصابة يكون من المستبعد ، في حالة عدم معالجتها ، ان تُشفي منها منطقة الجسد المصابة شفاءً كاملاً أو يكون من المرجح ان يتاخر لذلك شفاءً كاملاً .

١٠٠ - "ولاغراض التعويض أمام لجنة التعويضات" تشمل "الاصابة الجسدية الجسيمة" أيضا حالات الاصابة الجسدية او الذهنية الناجمة عن الاعتداء الجنسي او التعذيب او الاعتداء البدني الشديد ، او أخذ الشخص كرهينة او احتجازه بصورة غير مشروعه لمدة تزيد عن ثلاثة أيام ، او إجباره على الاختباء لمدة تزيد عن ثلاثة أيام بسبب وجود خوف له مبرراته الواضحة على حياته او من أخذه كرهينة او احتجازه بصورة غير مشروعه . ولا تشمل عبارة "الاصابة الجسدية الجسيمة" ما يلي: الكدمات ، او الاوشه والالتواءات البسيطة ، او الحروق والخدوش والجروح الطفيفة ؛ او الالتهابات الأخرى التي لا تحتاج الى دورة من العلاج الطبيعي" .

١٠١ - وورد فيما يتعلق بالالم والكروب الذهنية ، ما يلي:  
"سيجري التعويض عن الخسائر المالية (بما في ذلك خسائر الدخل وال النفقات الطبية) الناجمة عن الالم والكروب الذهنية . وبالاضافة الى ذلك سيجري التعويض عن الضرار غير المالية الناشئة عن هذه الالم والكروب الذهنية وذلك على النحو التالي:

- (ا) اذا كان زوج الشخص او احد اطفاله او والديه قد توفي ؛  
(ب) اذا كان الشخص قد عانى من اصابة جسدية جسيمة انطوت على بتر احد اعضائه ، او على تشويه دائم او مؤقت بدرجة ملحوظة ، او فقدان استخدام ، او تعويق استخدام ، احد اعضاء الجسم او اطرافه او وظائفه او اجهزته بصفة دائمة او مؤقتة وبدرجة ملحوظة ؛  
(ج) اذا كان الشخص قد عانى من اعتداء جنسي او اعتداء مشدد او تعذيب" .

١٠٢ - وتتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات قرر في دورته السادسة التي عقدت في ٣٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أنّ أعضاء قوات التحالف المسلحة ليسوا أهلاً للتعويض نتيجة لمشاركةهم في عمليات التحالف العسكرية ضد العراق إلا إذا استوفيت الشروط التالية: (١) أن يمنع التعويض وفقاً لمعايير سبق أن اعتمدتها المجلس؛ و(ب) أن يكون المطالبون بالتعويض أسرى حرب؛ و(ج) أن تكون الخسارة أو الإصابة ناشئة عن إمامة المعاملة انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي . (S/AC.26/992/11)

#### جيم - الحكومات والأفراد باعتبارهم أشخاصاً مقدمين للمطالبات

١٠٣ - في البدء ، كان تقديم المطالبات طبقاً للمعايير المتعلقة بتجهيز المطالبات الملحة حقاً مقصوراً بمفهوم إنسانية على الحكومات . ونصل المعايير على أن "تقديم كل حكومة في العادة المطالبات باسم مواطنيها" ، ويجوز أيضاً لكل حكومة ، حسب تقديرها ، تقديم مطالبات الأشخاص الآخرين المقيمين في أراضيها" (الفقرة ١٩ من S/AC.26/1991/1) . على أنه يجوز لمجلس إدارة صندوق التعويضات "أن يطلب من شخص مناسب ، أو من سلطة أو هيئة مناسبتين ، تقديم المطالبات باسم أشخاص ليسوا في وضع يسمح بتقديم مطالباتهم من جانب الحكومات" . ومن الواقع أن هذا الحل لم يكن مرضياً فرأى المجلس ضرورة وضع مزيد من المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بهذه النقطة . ففي مقرر اتخذه مجلس الإدارة أثناء دورته الثانية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وتضمن المزيد من هذه المبادئ التوجيهية (S/AC.26/1991/5) ، ذكر أن "من المحتمل تماماً أن لا يكون كثير من الأفراد في وضع يسمح بتقديم مطالباتهم من جانب الحكومة والفلسطينيون هم أكبر مجموعة عددياً من هؤلاء الأفراد . كما أن عددي الجنسية وغيرهم من يكونون في وضع مماثل وما زالوا باقين في الكويت أو موجودين على خطوط الحدود يجب ادراجهم في هذه الفئة" .

١٠٤ - وبناء عليه ، رأت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ، أنه من أجل تلبية احتياجات هؤلاء الأشخاص الذين لا تمثلهم حكومة والوفاء بمتطلباتهم ، فلا بد من تعزيز شخص مناسب أو سلطة مناسبة لتقديم المطالبات نيابة عن هؤلاء الأشخاص . ولكن نظراً لجسامته المهمة التي يعيده بها إلى هذا الشخص أو إلى هذه السلطة أو الهيئة ، فإن على هذا الشخص أو هذه السلطة أو الهيئة ، كما رأى مجلس إدارة لجنة التعويضات ، التماهي المنشورة وأي تعاون يكون مناسباً من الأجهزة الدولية الوظيفة ذات الخبرة مثل وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا) ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر .

### دال - بعض التعليقات

١٠٥ - ترتكز الترتيبات الموقعة لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرباته الأساسية الناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت ، إلى أسلوب قانوني وسياسي وطيد يتمثل في قرار لمجلس الأمن وهي تفيد من ملطة مجلس الأمن . وبحكم طبيعة مهمة مجلس الأمن وولايته فإن مصالح الدول هي الماخوذة في الاعتبار في إنشاء صندوق التعويضات وتحديد معايير تجهيز المطالبات . فبالإطار القانوني مستمد من القانون المتعلق بدعوى التعويض من قبل الأشخاص الأجانب أكثر مما هو مستمد من القانون الدولي الحديث لحقوق الإنسان . وبالرغم من ذلك ، فمن الممكن تبيان اتجاهات وعناصر هامة متصلة بالسياق الشامل للدراسة الحالية . ومن أمثلة ذلك ، أن قول مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات القائل بأن مفهوم "الامانة الشخصية الجسيمة" لاغراض الحصول على تعويض أمام لجنة التعويضات ، يشمل حالات الامانة الجسدية أو التهنية الناجمة عن الاعتداء الجنسي ، أو التعذيب أو الاعتداء البدني الشديد أو أخذ الشخص كرهية أو احتجازه بموردة غير مشروعة لمدة تزيد عن ثلاثة أيام ، قد يفيد في تطوير المعايير المتعلقة بالحق في التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان . ويسرى الشيء نفسه على النطاق والمضمون اللذين وضعا لمفهوم "الآلام والكروب التهنية" وما يتربى على هذه الآلام والكروب التهنية من خسائر مالية وأضرار غير مالية . وأخيرا ، فيما له أهمية فائقة ، في ضوء التطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومنع الأفراد حق المثول أمام المحاكم الدولية ، أن يتمكن الأشخاص المضارون من تقديم مطالباتهم بأنفسهم ولا يتعنين عليهم الاعتماد على حسن نية الحكومات . وهذا اعتبار له الصدارة ، ومطلب ملح من أجل إقامة العدل في حالة الأشخاص عديمي الجنسية وغيرهم من الأفراد الذين لا تنوب عنهم أية حكومة . وقد ظهرت هذه المسألة بوضوح بالغ في ممارسة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ، ولا يسع المرء إلا أن يوافق المقرر الخامس المعنى بحالة حقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي ، على أنه ينبغي منع التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بغير النظر عن جنسيتهم أو وضعهم الراهن في الكويت (الفقرة ٢٦١ من ٢٦١ من E/CN.4/1992).

### سادسا - القانون والممارسة الوطنية

١٠٦ - لم يتسع جمع معلومات مفصلة عن القانون والممارسة الوطنيين بمقدار حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية في الجبر . وقد طلب إلى الحكومات تقديم معلومات عن الموضوع ولكن الامتناعيات كانت شحيحة . لذلك اضطر المقرر الخاص إلى الاعتماد على معلومات واردة من مصادر أخرى<sup>(٧٤)</sup> ومنصبة على عدد محدود من البلدان . وقد أضيق هذا الفصل عن القانون والممارسة الوطنيين لبيان الصيغة التي سلكتها بعض البلدان التي مررت بفترة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في محاولتها لتقديم إخطاء الماضي ووضع معايير للمستقبل . ولئن كانت المعلومات المستعرضة في هذا الفصل غير كافية لاستخلاص نتائج عامة ، فإنها تسمح بإلقاء بعض الملاحظات على سبيل التوضيح .

١٠٧ - وأكثر الأمثلة شمولاً ومنهجية لتعويضات قدمتها حكومة إلى مجموعة من الضحايا عن الأضرار التي لحقتها ، هو التعويضات التي قدمتها جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى ضحايا الاضطهاد النازي . وكانت القوانين الأولى التي صدرت في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية تقتصر على إعادة الممتلكات التي يمكن تحديدها أو التعويض عنها<sup>(٧٥)</sup> . ولم تثبت أن صدرت قوانين وعند توقيع اتفاقات بعد اثراً بشأن التعويضات اعتباراً من عام ١٩٤٨ فصاعداً حتى في عام ١٩٦٥ قانون التعويضات الاتحادي النهائي .

١٠٨ - وبمقتضى هذا القانون يعترف ضحية الاضطهاد النازي بأنه شخص تعرض للاضطهاد بسبب معارضته السياسية للاشتراكية الوطنية ، أو بسبب انتمائه العرقي أو الدين أو الأيديولوجي ، فلذلك إلى وفاته أو الأضرار ببعض من أعضائه أو محته ، أو فقداته الحرية أو عقاراً أو ممتلكات ، أو الأضرار بفرمه المهنية أو الاقتصادية<sup>(٧٦)</sup> . وثمة معيار هام من معايير الأهلية بمقتضى قانون التعويضات هذا هو مبدأ إقليمية . فطلب التعويضات مرهون بإقامة المطالب في ألمانيا ، ولكن القانون لا يشمل فقط المقيمين في جمهورية ألمانيا الاتحادية والمقيمين سابقاً في الإقليم السابق لألمانيا كما كانت عليه في عام ١٩٣٧ ، وإنما يشمل أيضاً فئات مختلفة من اللاجئين والمهجرين والمبعدين والمطرودين إذا كانوا من أقاموا فترة من الوقت إقامة دائمة في ألمانيا<sup>(٧٧)</sup> .

١٠٩ - وفيما يتعلق بمختلف فئات الأضرار التي يشملها هذا القانون ، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(١) فقدان الحياة: ويشمل ، وفقاً لتفسير المحاكم ، القتل العمد . والقتل والوفاة نتيجة لأضرار الحقن بمحة الضحية ، ولا سيما في معسكرات الاعتقال . كما يشمل فقدان الحياة أيضاً الوفاة بسبب تدهور الحالة الصحية نتيجة للهجرة أو

لظروف معيشية ضارة بالصحة . كذلك دفعت تعويضات عن حالات الانتحار بسبب الاضطهاد ، بما في ذلك الانتحار نتيجة لمعوبات اقتصادية لم يتمكن الضحية من التغلب عليها في <sup>(٧٨)</sup> البلد الذي هاجر اليه ،

(ب) الإضرار بعضو من الأعضاء أو بالصحة: ويجب التعويض عنه إذا كانضرر غير طفيف أي إذا تسبب ، أو كان مرجحا أنه متسبب ، في إعاقة دائمة لقدرات الضحية <sup>(٧٩)</sup> الذهنية أو البدنية ،

(ج) الإضرار بالحرية: ويشمل حرمان الشخص من الحرية وتقييدها . ويندرج في عداد الحرمان من الحرية الاحتجاز لدى الشرطة أو الاحتياز العسكري ، والتواقيف على يد الحزب الاشتراكي الوطني ، والجن الاحتياطي أو العقابي ، والاحتجاز في معسكر اعتقال ، والإقامة الجبرية في حي معزول (غيتو) . ويكون الضحية قد حرمن من الحرية أيضا إذا عاش ، أو أدى اشغالا شاقة ، في شروط مشابهة للاحتجاز . ومن القيد على الحرية التي تجيز المطالبة بتعويض: إكراه الشخص على تقلد نجمة داود ، والاضطرار إلى التخفي في ظروف لا تليق بالانسان <sup>(٨٠)</sup> ،

(د) الإضرار بالفرص المهنية والاقتصادية: ويستوجب التعويض إذا فقد الضحية قدرته على التكسب <sup>(٨١)</sup> .

١٠ - على أن هناك عددا كبيرا من ضحايا الاضطهاد النازي لم تتوفر فيهم الشروط التي يستوجبها هذا القانون . ومن هؤلاء الضحايا مواطنون من بلجيكا والدانمرك وهولندا وفرنسا تعرضوا للاضطهاد والأضرار في بلدانهم . ولتلبية مطالباتهم ، عمد عدد من البلدان (لوكسمبورغ ، والنرويج ، والدانمرك ، واليونان ، وهولندا ، وفرنسا ، وبليجيكا ، وايطاليا ، ومويسرا ، والنمسا ، والمملكة المتحدة ، والسويد) إلى عقد "اتفاقات إجمالية" مع جمهورية المانيا الاتحادية في السنوات ١٩٥٩-١٩٦١ تلقت بمقتضاهما هذه البلدان أموالا تؤديها إلى الأفراد المطالبين بالتعويضات <sup>(٨٢)</sup> . وقبل ذلك ، عقدت جمهورية المانيا الاتحادية وإسرائيل في عام ١٩٥٣ اتفاقا تعهدت بموجبه الجمهورية الاتحادية باداء تعويضات إلى إسرائيل لمساعدةها في دمج اللاجئين المشردين والمعوزين من المانيا ولدفع تعويضات تلبية لمطالبات الأفراد والمنظمات اليهودية ولعادة تأهيل ضحايا الاضطهاد النازي من اليهود <sup>(٨٣)</sup> .

١١ - ولئن كان التقييم الإجمالي لقانون التعويضات إيجابيا (انظر الفقرة ١٣٥ أدناه) فإنه لم يخل من العيوب ولم تخذ القرارات المرتكزة عليه من الشوائب . فقد رأى كثير من المراقبين مثلا أن الأضرار التي لحقت بالعقارات والممتلكات كان لها من المراقبة حظ أوفر من الأضرار التي لحقت بالحياة والصحة ، كما أن مبدأ الأقلية لم يكن في مصلحة الضحايا الذين لم يكونوا مقيمين في المانيا أو كانوا عديمي الجنسية أو لاجئين . ومن جهة أخرى ، من الجلي أن مجموعة معينة من الضحايا قد نالت معاملة تفضيلية . وت تكون هذه المجموعة من الأعضاء السابقين في الخدمة المدنية الالمانية أو

في الحكومة الالمانية بما في ذلك القضاة والامانة والمعلمون ، الذين أعيدوا إلى المناصب أو الأجر أو المرتبات التقاعدية التي كانوا يبلغونها لولا تعرضهم للاضطهاد<sup>(٨٤)</sup> . وعلى هذه الخلفية ، نجد أن أول مبدأين من مجموعة المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعت لسياسة التعويض الوطنية ، بالاستناد إلى تجربة التعويضات الالمانية ، قد جاء فيما يلي:

١١ - يتسم مبدأ تساوي حقوق جميع الضحايا بأعلى درجة من الأهمية . وهذا لا يعني أنهم يجب أن يحملوا جميعا على القدر نفسه من التعويضات ، وإنما يعني أنهم يجب أن يتمتعوا بالحقوق نفسها في نطاق المطالبات التي حددت القانون ؛

١٢ - لا بد من وجود أجهزة مركزية للتخطيط والتشريع والإدارة ، لأن مبدأ المركزية هو وحده الذي يمكن أن يكفل مبدأ التساوي في الحقوق<sup>(٨٥)</sup> .

١٣ - وفي بولندا اقر البرلمان في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١ قانونا يتعلق بإبطال الأحكام الصادرة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٤ إلى ٢١ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٥٦ (المعروفة باسم الفترة الستابلية) بسبب أنشطة مؤيدة لاستقلال الدولة البولندية<sup>(٨٦)</sup> . ويعد إبطال الأحكام القضائية نوعا من رد الاعتبار لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها القضاء . غير أن إلغاء الحكم الذي أصدره القضاء لا يؤدي إلى التعويض بصورة آلية . بل لا بد لذلك من إقامة دعوى منفصلة في غضون عام واحد من إبطال الحكم .

١٤ - ولئن كانت للقانون البولندي المتعلق بإبطال الأحكام قيمة معنوية لا يرقى إليها الشك ، فقد لاحظ البعض أن نطاق القانون هو نطاق محدود<sup>(٨٧)</sup> . فمن ناحية الزمن ، لا يشمل القانون سوى الفترة الممتدة إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ ، ولا ينبع على تعويض الأضرار التي لحقت بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت بعد عام ١٩٥٦ . وشدة قيد هام آخر من ناحية الموضوع هو أن القانون لا يشمل انتهاكات حقوق الإنسان ارتكبها الأجهزة الإدارية أو الشرطة ، كالوفاة أو التعذيب اثناء الاستجواب . كما أنه لا يوجد قانون ينمى على معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بين عامي ١٩٤٥ و ١٩٥٦ .

١٥ - بعد انتهاء الحكم العسكري في شيلي الذي استمر من ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ حتى ١١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أنشأت الحكومة الديمقراطية الجديدة ، بمرسوم صادر في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة<sup>(٨٨)</sup> . وتشمل ملططات اللجنة الوطنية التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في شيلي خلال فترة الديكتاتورية العسكرية . والمقصود بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان انتهاك الحق في الحياة ، ومن ذلك حالات الاختفاء ، والإعدام بإجراءات مبتسرة والاعدام بلا محاكمة ، والتعذيب الذي تعقبه الوفاة ، وعمليات الخطف والقتل التي ارتكبها أفراد بذرائع

سياسية والتي لم تحل بعد . وكما لاحظ البعض عن حق فان إنشاء اللجنة الوطنية وأنشطتها التي أعقبت ذلك ، تمثل ، في حد ذاتها ، أول اجراء من إجراءات جبر الضرر وذلك بترضية أقرباء الضحايا ترضية جزئية فيما يتعلق برغبتهم في معرفة ملابسات قتل هؤلاء الضحايا أو اخفائهم<sup>(٨٩)</sup> . وحددت اللجنة الوطنية ثلاث فئات من التعويضات: أولا ، تعويض رمزي لرد الاعتبار الى الضحايا ؛ ثانيا ، تدابير قانونية وإدارية لحل عدد من المشاكل المتصلة بإثباتات الوفاة (الحالة الاجتماعية ، والتراث ، والتمثيل القانوني للقصر) ؛ ثالثا ، التعويضات بما فيها الإعانت الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم .

١١٥ - وفي ضوء تقرير اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة ، تم إقرار القانون ١٣٢-١٩ المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، الذي أنشئت بموجبه المؤسسة الوطنية للجبر والمصالحة لفترة عامين ، وعهد إليها بتنسيق وتنفيذ وتعزيز الإجراءات اللازمة للتقييد بالتهميات الواردة في تقرير اللجنة الوطنية . ومن المهام الرئيسية للمؤسسة العمل على تشجيع الاجراءات الرامية الى تحديد مكان الاشخاص الذين اختفوا بعد توقيفهم ولم يعثر على جثثهم ، وإن تم الاعتراف بوفاتهم قانونا (الفقرة ٢ من المادة ٢) والتعاون في هذا السبيل . وللمؤسسة مهمة أساسية أخرى هي التحقيق في الحالات التي لم تستطع فيها اللجنة الوطنية الجزم بوجود ضحايا لانتهاكات حقوق الانسان . والحالات الأخرى التي لم تعالجها اللجنة الوطنية (الفقرة ٤ من المادة ٢) . وتتجدر الاشارة أيضا الى أن المؤسسة الوطنية ليست مخولة السلطات القضائية التي تمارسها المحاكم القانونية ، وعليه لا يجوز لها ان تفعل في امر المسؤولية الجنائية للأفراد ، بل يتعمين إرصال المعلومات المتصلة بهذا الموضوع إلى المحاكم القانونية (المادة ٤) .

١١٦ - وينبع القانون رقم ١٣٢-١٩ على "معاش تعويضي" ، وهو منحة شهرية تقدم لأقرباء ضحايا انتهاكات حقوق الانسان او العنف السياسي ، الذين حددتهم تقرير اللجنة الوطنية واعترفت بهم المؤسسة نفسها كضحايا (المادتان ١٧ و١٨) . والأشخاص الذين يحق لهم طلب المعاش التعويضي هم الباقيون على قيد الحياة من ينطبق عليهم ومه الزوجة والام (او الاب إذا لم تكن الام موجودة) والاطفال دون الخامسة والعشرين من عمرهم او الاطفال المعوقين ، ايما كان عمرهم (المادة ٢٠) . وللتعويضات سور آخر كالاحتياقات الطبية (المادة ٢٨) والاستحقاقات التعليمية (المواد ٢١-٢٩) .

١١٧ - وتتجدر الاشارة الى أن شيئا حرمت أحد الحرموا على كشف الحقيقة عن اشد انتهاكات حقوق الإنسان جسامه اي الانتهاكات المتصلة بالحق في الحياة . والجبر كان ولا يزال مُنصبا أماما على رد الاعتبار لضحايا هذه الانتهاكات الجسيمة ودفع التعويضات الى

أقربائهم . وتتجدر الإشارة في الوقت نفسه إلى أن إجراءات الجبر في هيلي لا تشمل الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان ، وأنه لا يزال من غير الواضح هل يقدم المسؤولون عن الجرائم المرتكبة أثناء عهد الديكتاتورية العسكرية للمحاكمة وإلى أي مدى سيتم ذلك<sup>(٩٠)</sup> . وعلق مراقب مطلع على الجهود المبذولة في موضوع الجبر في هيلي فوفقاً ل报告委员会 الوطنية للحقيقة والمصالحة بأنه "يمثل تحضيراً كبيراً بالقياس إلى السوابق في بلدان أخرى ، سواء من حيث النطاق أو العمق أو الجرأة السياسية . وسيظل التقرير معياراً فريداً في نوعه ، له آثار تتجاوز ميادين هيلي ، ولو تخلف تنفيذ توصياته عما هو مرجو"<sup>(٩١)</sup> .

١١٨ - وفي الأرجنتين صدر القانون رقم ٤٢-٤٤ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وينص هذا القانون على أن تدفع الدولة تعويضات في أقساط متتالية إلى الأشخاص الذين سدرت إليهم سريان حالة الحصار أوامر بوضعهم تحت تصرف السلطة التنفيذية الوطنية أو الذين تعرضوا للاحتجاز كمدنيين بمقتضى أوامر من المحاكم العسكرية<sup>(٩٢)</sup> . ويبلغ التعويض عن كل يوم احتجاز جزءاً من ثلاثين من المرتب الشهري الذي تحمل عليه الفئة العليا في سلم الأجرور الخام بالموظفين المدنيين العاملين في الإدارة العامة الوطنية . ويطبق القانون تحت إشراف مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة الداخلية ، بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان ، وهو يشترط التنازل عن أي شكل آخر من اشكال التعويض .

١١٩ - ولكن كان القانون رقم ٤٢-٤٤ قد من للتعويض عن الأضرار والامالات التي لحقت بالأشخاص الذين احتجزوا بصورة غير مشروعة ، فقد كان عديم الجدوى بالنسبة للعديد من ضحايا الخطف والاختفاء القسري والتعذيب (أقربائهم) ، وذلك لأسباب شتى . السبب الأول هو رفع الحكومة العسكرية التي حكمت البلد من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الاعتراف بعمليات الخطف ، وكون الحكومة الجديدة لم تطلب ، بعد عودة الديمقراطية ، من القوات المسلحة أن تكشف النقاب كلها عن الواقع المتصلة بالأشخاص المختلفين . والسبب الثاني هو مسؤولية إثبات مسؤولية وكلاء الدولة عن عمليات الخطف ، نظراً للنجاح السري الذي استخدمته الحكومة العسكرية . والسبب الثالث هو تردد أقرباء الأشخاص المختطفين/المختفين في المطالبة بتعويضات مالية ، لأنهم يرون في ذلك نوعاً من شراء النفوذ ما لم تتحقق الامتناعية لطلبهم الأول المتمثل في اعلامهم بالحقيقة عن مصير الأشخاص المختطفين/المختفين<sup>(٩٣)</sup> .

١٢٠ - وأرسلت حكومة الأرجنتين في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ مذكرة شفوية إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، استرعت فيها انتباذه إلى حكم صادر عن محكمة الاستئناف الاتحادية في قضية مواطنة مويدية اختطفت واختفت في الأرجنتين في عام ١٩٧٧ . وقررت المحكمة ، واعضة في اعتبارها الملابس الخامسة للقضية ، منح والد الضحية تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي مبه له اختطاف ابنته واحتقارها<sup>(٩٤)</sup> .

١٣١ - وينبغي أيضا الإشارة إلى أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان كان لها دور حاسم في التوصل إلى تسوية ودية مع ثلاثة عشر شخصا قدموا إلى اللجنة شكوى عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إبان الحكم العسكري الذي مارس ماد الارجنتين بين عامي ١٩٧٦ و١٩٨٣ (تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان رقم ٩٣/١ ، الذي أقر في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣) . وتمثلت الانتهاكات في الاحتجاز التعسفي بمقتضى القانون بمرسوم المعروف بـ "تفويض السلطة التنفيذية الوطنية" الذي أجاز احتجاز الأشخاص لفترات غير محددة دون محاكمة . واقام مقدمو الشكاوى حجتهم على المادتين ٨ و٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وعلى الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية في قضية فيلاسكويز رودريغيز . وعملا بالمرسوم الحكومي رقم ٩١٧٠ الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والتي ثبتت فيما بعد القانون رقم ٤٣-٤٤ ، المشار إليه في الفقرة ١١٨ أعلاه ، بلغ التعويض الممنوح عن كل يوم من أيام الاحتجاز غير المشروع جزءا من ثلثين من المرتب الشهري الذي تحمل عليه الفتاة العليا في سلم الأجر الخاضع للموظفين المدنيين العاملين في الإدارة العامة الوطنية . وفيما يخص الأشخاص الذين توفوا أثناء احتجازهم ، يمتنع مبلغ إضافي يعادل التعويض عن الاحتجاز لفترة خمسة أعوام . وفي حالة الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات جسيمة ، يضاف إلى التعويض الممنوح عن الاحتجاز غير المشروع مبلغ يعادل ٧٠ في المائة من التعويضات التي كان ميتحمل عليها أفراد الأسرة لو كان الشخص قد توفي . ونوهت لجنة البلدان الأمريكية في بلاغ صحفى صادر بهذا الموضوع (البلاغ رقم ٩٣/٥ ، المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣) بأن تلك المناسبة كانت المرة الأولى التي يتم فيها التوصل إلى تسوية ودية ناجحة ، وأعربت عنأملها في أن تكون هذه السابقة حافزا للإكثار من اللجوء إلى هذا الإجراء "من أجل الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في نصف الكورة الغربي" .

١٣٢ - وفي أوغندا ، سرت الحكومة في أعقاب دكتاتورية الرئيس عيدى أمين دادا ، القانون الرئاسي لإنشاء الصندوق الخيري للمحاربين القدماء والأرامل واليتامى (القانون رقم ٢ لعام ١٩٨٢) وذلك لصالح الضحايا الذين شاركوا في جهود التحرير ضد الدكتاتورية (وأقربائهم) ، وقانون الممتلكات المنزوعة الملكية (القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٢) الذي أجاز للأسيوبيين المطرودين العودة إلى أوغندا والمطالبة بممتلكاتهم<sup>(٩٥)</sup> . ولكن شمة قيودا حتى تسرى على المطالبة بالتعويضات في أوغندا . فلا يجوز مثلا المطالبة بامترداد الأرض بعد انقضاء إثني عشر عاما ، ولا يجوز تقديم مطالبات تتصل بالاضرار العادلة بعد انقضاء ثلاثة أعوام على وقوع الاعمال الباعثة على المطالبات . وفي عام ١٩٨٦ أصدرت حكومة مقاومة الوطنية إعلانا قانونيا (الإعلان رقم ٦ لعام ١٩٨٦) أعادت به سريان الحماية القانونية التي تحظر إقامة دعاوى على الحكومة بمدد ما قد يكون قد ارتكبه وكلاء الحكومة قبل تقلد حكومة مقاومة الوطنية السلطة في أوغندا في عام ١٩٨٦ من اعتداءات وازهاق لlarواح وتوقيع احتجاز ،

ومصادرة للممتلكات أو انتفاع بها أو تعمير لها أو إضرار بها . وحين طعن البعض في دستورية الإعلان القانوني رقم ٦ لعام ١٩٨٦ أمام المحكمة العليا في أوغندا ، أفت المحكمة الحمانة القانونية . وعند ذاك سارت الحكومة إلى إصدار المرسوم رقم ١ لعام ١٩٨٧ الذي أعيدت بموجبه أحكام الحمانة القانونية<sup>(٩٦)</sup> .

١٣٣ - ولاحظ معلق على الحالة في أوغندا أن العديد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في أوغندا ليس لديهم مبيل فعال للانتصاف<sup>(٩٧)</sup> . ويُعزى ذلك إلى أصحاب عديدة ، منها أنه لا توجد في النظام القانوني إشارة واضحة إلى فئات محددة لانتهاكات حقوق الإنسان ، وجهل الكثيرين من الضحايا بالقانون وبحقوق الإنسان الأساسية ، والمسؤوليات التي تقع التقاضي أمام المحاكم ، فضلاً عن تطبيق قاعدة التقادم ، وأحكام الحمانة القانونية ، والتفسير الضيق للقانون العام في مجال مسؤولية الدولة عن أعمال وكلائها ، وعدم تصديق أوغندا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به .

#### تعليقات

١٣٤ - يقدم الاستعراض السابق للقانون والممارسة الوطنية في عدد محدود من البلدان فيما يخص منع تعويضات لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان صورة مختلطة . فثمة اتجاه شائع يتبيّن من هذا الاستعراض هو رغبة الدول المعنيّة في أن تبدي عدم تورطها في الانتهاكات الجسيمة للكرامة الإنسانية التي ارتكبت أثناء نظم الحكم السابقة وحرصها على تحمل المسؤولية عن جبر الأضرار المرتكبة وتقديم الجبر للضحايا . وفي الوقت نفسه تظهر في القانون والممارسة الوطنية عيوب أساسية بسبب النطاق المحدود للتداريب المتخذة . ويبدو أن فئات كبيرة من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا تتلقى التعويضات المستحقة لها ، إما نتيجة لمضمون القوانين الوطنية أو للطريقة التي تطبق بها هذه القوانين . وثمة عوامل عدة تؤدي ، منفردة أو مجتمعة ، إلى عدم تطبيق مبادئ المساواة في الحقوق وعدم تقديم الجبر الواجب لجميع الضحايا منها القيود الزمنية ، بما فيها تطبيق قاعدة التقادم ؛ والحدود الضيقة في تعريف نطاق الانتهاكات وطبيعتها ؛ وعدم اعتراف السلطات ببعض أنواع الانتهاكات الجسيمة ؛ ومرمان قوانين العفو ؛ وموقف المحاكم التقىبي ؛ وعجز بعض فئات الضحايا عن تقديم المطالبات ومتابعتها ؛ ونقع الموارد الاقتصادية والمالية . ولا تظهر أوجه القصور هذه في السياق الوطني فحسب وإنما هي أشد بروزاً في السياق العالمي حيث لا يزال الملايين من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان محروميين من آية حقوق أو آمال في الانتصاف أو الجبر .

١٣٥ - وينبغي التذكير أيضاً بأن أكثر نظم الجبر شمولاً حتى اليوم هو النظام الذي أقامته جمهورية ألمانيا الاتحادية لتعويض ضحايا اضطهاد النازى . وقد أصاب من قال

منذ ما يزيد عن عشرين عاما ، في استعراض عظيم الفائدة لهذه السابقة الهمامة: "... لقد مثلت التعويضات (بالنسبة للمعديد من الضحايا) الفرق بين الفقر المدقع وحياة كريمة يتتوفر لهم فيها قدر من الأمن . ولكن هذا لا يعني أنه قد تحقق الامترداد الكامل أو حتى أي امترداد حقيقي . فاللوان الاضطهاد التي مارمتها النظام النازي لا نظير لها في نطاقها ووحشيتها . ولا سبيل إلى التكفير عنها أو نسيانها . ولكن برنامج التعويضات والجبر يمثل ، من وجهة نظر تاريخية وقانونية ، عملا فريدا في نوعه" (٩٨) .

سابعا - مسألة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالحق في  
الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

١٣٦ - لا بد أن تتصدى أية درama للمسائل المتعلقة بالحق في الرد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرفياته الأساسية لمسألة الإفلات من العقاب . ولن تُحل هذه الدراما بعمق مسألة الإفلات من العقاب لأنه سيتم تناولها في درama خاصة ينجزها السيد غيسه والسيد جوانيه ، المقرران الخامس للجنة الفرعية (قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٣) . بيد أنه لأغراض الدراما الحالية لا يمكن تجاوز وجود رابطة وافية بين إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب وعدم تقديم جبر عادل وكاف لضحايا وأسرهم أو من يعولونهم .

١٣٧ - وفي كثير من الحالات التي أقر فيها القانون الجنائي أو التي تسود فيها العدالة بحكم الواقع للأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، يُحترم الضحايا من الناحية الفعلية من التمازن الانصاف والجبر والمحصول عليهم . والواقع أنه إذا ما امتنعت سلطات الدولة عن التحقيق في الواقع وإثبات المسؤولية الجنائية ، يصبح من العسير للغاية على الضحايا أو على أقاربهم اتخاذ إجراءات قانونية فعالة للحصول على جبر عادل وكاف .

١٣٨ - إن الهيئات القانونية مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة البلدان الأمريكية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتمثل مهمتها في التأكيد من امتناع الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان للتزاماتها بموجب هذه المكوّن من حقوق الإنسان ، قد رسمت نهجاً متراابطاً ومتسقاً يمد التدابير التي يجب اتخاذها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان . وينطوي نهج العمل المتراابط والمتسق هذا على التحقيق في الواقع ، ثم تقديم الأشخاص الذين تتضح مسؤوليتهم إلى العدالة ، وضمان التعويض لضحايا (انظر الفقرة ٥٦ من الفرع الخامس آعلاه) . وبينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٠ الذي اعتمده في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣ فيما يتعلق بحظر التعذيب أن قيام الدول بمنع عفو فيما يتعلق بأفعال التعذيب أمر لا يتمش عموماً مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الأفعال ، وبضمان عدم وقوع هذه الأفعال في إطار ولايتها القضائية ، وبضمان عدم حدوث هذه الأفعال في المستقبل . وأضافت اللجنة في التعليق نفسه أنه لا يجوز للدول حرمان الأفراد من الحصول على إنفاذ فعال ، بما في ذلك الحصول على تعويض وعلى أكمل رد للاعتبار يكون ممكناً<sup>(٩٩)</sup> . وبمقدمة خاتمة تأكيد ذلك الموقف في حكم محكمة البلدان الأمريكية في قضية فيلاموكويز روديغز (انظر الفقرات ٨٧ إلى ٩٦ من الفرع الخامس آعلاه) ، وهو حكم تاريخي الأهمية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان . وقد اعتمدت لجنة البلدان

الأمريكية لحقوق الإنسان اعتماداً شديداً على هذا الحكم عندما خلصت في القضايا المرفوعة من ثمانية من مقنعي الالتماسات بأن قانون العفو الصادر في ١٩٨٦ في أوروجواي ، Ley de Caducidad ، الذي يمنع الحصانة للموظفين الذين انتهكوا حقوق الإنسان خلال فترة الحكم العسكري ، يخالف المواد ١ و ٨ و ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

١٣٩ - ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية في تقريرها رقم ٩٣/٢٩ ، المؤرخ في ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ ، أن البلد المعنى ، باعتماده وتطبيقه لقانون العفو ، لم يجر أي تحقيق رسمي لإثبات الحقيقة عن الأحداث السابقة . وكررت اللجنة رأي المحكمة في قضية فلاسكويز رو드리غز القائل إن امتناع الدولة عن التحقيق ، أو عن التحقيق بمسوقة جدية ، مما يترتب عليه بقاء الانتهاك دون عقوبة والضحية دون تعويض ، إنما ينتهك تعهد الدولة بضمان الممارسة الكاملة والحررة للحقوق المعنوية . وخلصت لجنة البلدان الأمريكية إلى توصية الحكومة بأن تدفع لمقدمي الالتماسات تعويضاً عادلاً عن انتهاك حقوقهم . ووجدت لجنة البلدان الأمريكية ، في تقرير منفصل رقمه ٩٣/٢٨ ومؤرخ أيضاً في ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ ، أن في قوانين الأرجنتين المتصلة "بالطاعة الواجبة" "والحد النهائي" ، فضلاً عن العفو الرئاسي رقم ١٠٠٢ ، انتهاك لاتفاقية الأمريكية . وقد طبقت اللجنة في الجوهر نفس التعليل القانوني الذي استخدمته في القضايا الأوروغواوية مع أن الواقع لم تكن مماثلة لواقع القضايا الأوروغواوية<sup>(١٠٠)</sup> . وخلصت لجنة الحقوقين الدوليين إلى أن للشعوب في البلدان المعنوية حقاً في أن تُنشر الحقيقة ، وفي أن يحاكم منتهكون حقوق الإنسان وأن ينالوا عقابهم ، كما أن لضحايا و/أو لأسرهم حقاً في الحصول على تعويض عن معاناتهم من جراء الجرائم التي ارتكبها وكلاء الدولة<sup>(١٠١)</sup> .

١٤٠ - ومن المهم أيضاً التذكير بأن فريق الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي قد اتخذ موقفاً قوياً ضد الإفلات من العقاب . فقد ذكر أن أهم عنصر منفرد يُسمّم في ظاهرة الاختفاء هو الإفلات من العقوبة . إذ يصبح مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان ، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين ، أكثر امتهانة بالمسؤولية ما لم يُسائلوا عن أفعالهم أمام محكمة قانونية . واحتاج الفريق العامل أيضاً بأن الإفلات من العقوبة يمكن أيضاً أن يدفع ضحايا هذه الممارسات إلى اللجوء إلى نوع من الاعتماد على الذات وتطبيق القانون بأنفسهم ، مما يؤدي بدوريه إلى تفاقم دوامة العنف (الفقرات ٢٤-١٨ و ٣٤٧-٣٤٤ من ١٣/١٩٩٠/ CN.4/B) . وبناء عليه يمكن الخلوص إلى أن من المرجح في المناخ الاجتماعي والسياسي الذي يسود فيه الإفلات من العقاب أن يصبح حق التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرفياته الأساسية حقاً وهمياً . ومن المتعدد تصور وجود نظام للعدالة يهتم بحقوق الضحايا ولكن يظل في الوقت نفسه متخدلاً لموقف عدم الاكتئاظ والتقاعس عن العمل حيال سوء السلوك الفادح من جانب مرتكبي الانتهاكات .

### شامنا - ملاحظات ختامية: الاستنتاجات والتوصيات

١٣١ - جليًّا أن الانتهاكات الماربة لحقوق الإنسان وحرماته الأساسية ، لا سيما عندما ترتكب على نطاق ضخم ، تكون بطبعيتها غير قابلة للجبر . فلا يمكن ، في مثل هذه الحالات ، أن يكون العلاج أو الانصاف كائناً ما كان ، متناسباً مع ما أصاب الضحايا من ضرر شديد . ولكن من قواعد العدالة الإلزامية ، رغم ذلك ، أن يتم بوضوح تعين مسؤولية مرتكبي هذه الأفعال ، وأن تتم مؤازرة حقوق الضحايا إلى أقصى حد ممكن .

١٣٢ - ويتبين من هذه الدرامة أن مسألة إنفاذ الضحايا أو تقديم الجبر لهم لا تحظى إلا باهتمام نادر أو هامشي . ويشير مقررو الأمم المتحدة ، والأفرقة العاملة ، لدى معالجة المسائل المتعلقة بالانماط المتكررة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، إلى وجود استهانة بحقوق الضحايا . وعلى سبيل المثال ، ذكر ، مؤخراً ، المقرر الخام المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي فيما يتعلق بالتعويض الذي يُمْنح للأسر ضحايا الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي ، بأنه لم يتلق إفاده بأن مثل هذا التعويض يقدم للأسر إلا من حكومة واحدة فقط (١٠٣) .

١٣٣ - وكثيراً ما يتم تجاهل النظر إلى الأمر من منظور الضحية رغم وجود معايير دولية بهذا الصدد (انظر الفرع الثاني أعلاه) . ويبدو أن ملطات عديدة ترى أن النظر إلى الأمر من هذا المنظور يشكل تعقيداً وازعاجاً ومسألة هامشية . لذا وجب التشديد ، إلى أقصى حد ممكن ، على ضرورة إيلاءزيد من الاهتمام المنتظم على المعiedين الوطني والدولي لإنفاذ حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في الحصول على الجبر . ويمكن أن يتحقق ذلك في الأمم المتحدة عن طريق العمل من أجل تحديد المعايير ، ومن خلال الدراسات ، والتقارير ، وإجراءات الفواث والانصاف ، وعن طريق إجراءات عملية على غرار الإجراءات التي وضعها صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب ، والمندوق الاجتماعي الطوعي لأشكال الرق المعاصرة .

١٣٤ - ويجب ألا يغيب عن الذهن أبداً أن العديد من الضحايا ومن أقاربهم وأصدقائهم يُمرون على الكشف عن الحقيقة كشرط أول للعدالة . ويجد ، بهذا الصدد ، إيراد هذا المقتطف من محاضرة تنم عن فكر شاقب القاهما شخص معروف خدم كعضو في اللجنة الوطنية الشيلية للحقيقة والمصالحة:

"قد اعتُبرت الحقيقة قيمة مطلقة لا يمكن التخلص منها لأسباب عديدة . فلنتمكن من اتخاذ تدابير للجبر والمنع لا بد أن يُعرف بكل وضوح ما يُراد جبره أو منعه . ثم أنه لا يمكن للمجتمع أن يطمئن ببساطة فصلاً من تاريخه ؛

ولا يمكن له أن ينكر وقائعه مهما اختلف الناس في تفسيرها . فهذه الشفرة متصلة بآكاديب أو بروايات متضاربة ومببلة عن أحداث الماضي . إن وحدة الأمة تعتمد على وجود هوية مشتركة مما يعتمد بدوره اعتماداً كبيراً على وجود ذاكرة مشتركة . كما أن الحقيقة تجلب قدرًا من التطهير الصحي للمجتمع وتعاد على تجنب تكرار الماضي<sup>(١٠٣)</sup> .

١٣٥ - وينصب الباعث أحياناً إلى أن الحاجة إلى الجبر تصبح بعضاً من الوقت مما عفا عليه الزمن وبالتالي شيئاً لم يعد له محل . وعلى نحو ما يتبيّن من هذه الدراسة كثيراً ما يؤدي تطبيق قاعدة التقاضي إلى حرمان ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من الجبر الذي يستحقونه . ويجب أن يعود المبدأ القائل بأن المطالبات بالتعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يجب لا تخضع لقواعد التقاضي<sup>(١٠٤)</sup> . ويجب ، بهذا الصدد ، أن يوضع في الحسبان أن آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ترتبط بجرائم هي من أفحش الجرائم ولا تنطبق عليها في رأي جهابذة في القانون قواعد التقاضي . شم إن من الشابت أن مرور الوقت لا يخفف من معاناة المعذبين من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ؛ بل على العكس من ذلك فإن الإحسان بالشدة التي يعقب الصدمة نفسها يزداد حدة مما يتطلب توفير كل ما يلزم من المساعدة والدعم على كل من المعذّب والمادي والطبي والنفسي والاجتماعي وذلك لفترة طويلة من الوقت .

١٣٦ - وبناء على ذلك يقدم المقرر الخاص الاستنتاجات والتوصيات التالية:  
 عموميات

١ - لم ي يول الاهتمام الكافي لمسألة توفير الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، ويجب أن يتم تناول هذا الموضوع بمزيد من التمامك والتعمق سواء في الأمم المتحدة أو في المنظمات الدولية الأخرى بالإضافة إلى تناوله على المعيد الوطني .

٢ - يجب أن تستعرض مسألة الجبر في السياق الشامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ولمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وتقويمها .

٣ - ويجب إيلاء الاعتبار اللازم لدى معالجة مسألة الجبر إلى الخبرة التي اكتسبتها مختلف البلدان التي مررت بفترة شهدت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .

الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى

٤ - يوصى بأن تولي الأمم المتحدة ، في غضون العقد الجاري للقانون الدولي اهتماماً أولوياً لاعتماد مجموعة من المبادئ والتوجيهات لإعطاء مضمون حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الجبر . ويمكن الاستفادة من المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترنة والمتضمنة في هذه الدراسة (انظر الفرع التاسع) كأساس للاضطلاع بهذه المهمة .

- ٥ - ويوصى ، أيضاً ، بأن تدرج في الموضع المناسب في مكوك حقوق الإنسان الجديدة أحكام بشأن التعويضات وأن يُنظر أيضاً في تعديل المكوك القائمة في هذا الصدد .
- ٦ - ويجب على جميع الوكالات والاليات التي تتناول حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية على المعيدین الوطني والدولي ، أن تضع في اعتبارها منظور الضحايا ، ولا تتجاهل أن الضحايا كثيراً ما يُعانون من الآثار الطويلة الأجل للأضرار التي أُلحقت بهم .
- ٧ - ويجب على الهيئات الدولية المنشاة بموجب المعاهدات ، التي تقوم ببرهان مراعاة حقوق الإنسان وإنفاذها ، أن تولي الاهتمام اللازم والمتوافق في إعمالها إلى مسألة توفير الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان . ويجب عليها أن تشير هذا الموضوع لدى استعراضها أداء الدول الأطراف ، وأن تدرج مسألة الجبر في تعليقاتها وتوصياتها العامة وحيث كان ذلك ملائماً في ما تصدره من أحكام وآراء في قضايا معينة .
- ٨ - ويجب على الأفرقة العاملة والمعديين الذين يتناولون حالات وممارسات تنطوي على انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان ، أن يقدموا توصيات للحكومات بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتعزيز ضحايا انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .
- ٩ - ويوصى بأن يولى في جهود التطوير التدريجي والتدوين لموضوع "مسؤولية الدول" مزيد من الاهتمام إلى جانب مسؤولية الدول المتعلقة بواجب الدول في احترام وضمان حقوق الإنسان والحربيات الأساسية لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية .
- ١٠ - ويجب اعتبار التشريعات التي تأذن بقيام ولاية قضائية عالمية على من يرتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، وبيان شاء محاكم مدنية أو جنائية ، إقليمية أو عالمية لحقوق الإنسان من الوسائل التي قد تساعد على تحجيم من يرتكب انتهاكات جسيمة مسؤولية أفعاله .
- جهات أخرى
- ١١ - يجب على المنظمات غير الحكومية أن تصر ، حيث اقتضى الأمر ، على الاعتراف بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الجبر وعلى إنفاذ هذا الحق ، سواء على المعيد الدولي أو على المعيد الوطني وذلك ، بين جملة أمور ، بالكشف عن هذه الانتهاكات ومساعدة ضحاياها على متابعة مطالباتهم .
- ١٢ - ويوصى بأن تتحاصل للضحايا أنفسهم أو ، حيث اقتضى الأمر ، لأفراد أمرتهم المباشرة ولمعاليهم ، أو لأشخاص الذين يتمثرون نيابة عنهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لانتهاكات لحقوق الإنسان ، إمكانية اللجوء إلى إجراءات الطعن على المعيدين الوطني والدولي .
- ١٣ - ويجب على الدول التي تطلب وتحصل على تعويضات عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عائش منها مواطنوها ، أو آشخاص آخرون يحق لهذه الدول أن تتخذ إجراء

نيابة عنهم ، أن تستخدم هذه الموارد لفائدة الضحايا . ويجب على مثل هذه الدول لا تتنازل عن قضايا التعويض أو تقبل تسويتها دون الحصول على موافقة من الضحايا مادرة عن علم صحيح .

١٤ - يجب أن يتم ، في جميع الحالات المناسبة ، إنشاء مراكز أو مؤسسات وطنية ودولية للتشجيع على إنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان . ويجب أن تنشئ هذه المراكز أو المؤسسات مجالا عاما دائما للحقيقة تداوم تفديته بالوقائع . كما يجب عليها أن تجمع وتصنف المعلومات والقوانين والDRAMAS وغير ذلك من المواد المتصلة بالتجارب الوطنية ذات الصلة ، وأن تشجع تبادل الخبرات والمقارنات وأن تستخلص الدروس الازمة ، وأن تساعد على تكوين رصيد كبير من المعرفة .

### تاسعا - المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة

١٣٧ - يقدم المقرر الخام أدنى المقترنات التالية فيما يتعلق بتوفير الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

#### مبادئ عامة

١ - بموجب القانون الدولي يتربّ على انتهاك أي حق من حقوق الإنسان قيام حق لضحية في الجبر . ويجب إيلاء اهتمام خاص إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية وهذه تشمل ، في أدنى الفروض ما يلي: الإبادة الجماعية ؛ الرق والممارسات الشبيهة بالرق ؛ حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي ؛ التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ؛ حالات الاختفاء القسري ؛ الاحتجاز التعسفي والمُطْول ؛ إبعاد السكان أو نقلهم عنوة ؛ والتمييز المنتظم ، لا سيما على أساس العرق أو الجنس .

٢ - يقع على كل دولة<sup>\*</sup> واجب الجبر لدى الإخلال بالالتزام القائم بموجب القانون الدولي ، باحترام وضمان احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية . وينطوي واجب ضمان احترام حقوق الإنسان على واجب منع وقوع الانتهاكات ، وواجب التحقيق في هذه الانتهاكات ، وواجب اتخاذ الإجراء الملائم ضد المنشتكين ، وواجب إتاحة وسائل الانتقام للضحايا . ويجب على الدولة أن تضمن عدم منح أي شخص قد يكون مسؤولاً عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان حصانة من المسؤولية عن أفعاله .

٣ - إن الفرض المنشود من الجبر في حالة انتهاكات حقوق الإنسان هو تخفيف معاناة الضحايا وإنصافهم بالقيام ، قدر المستطاع ، بإزالة أو تقويم ما يتربّ على الأفعال غير المشروعة من نتائج ، ومنع وقوع الانتهاكات وردعها .

٤ - ويجب أن يكون الجبر متوجوباً مع احتياجات الضحايا ورغباتهم . كما يجب أن يكون متناسقاً مع الانتهاكات وما نجم عنها من ضرر ، وأن يشمل: الاسترداد ، والتعويض ، وإعادة التأهيل ، والترضية ، وتوفير الضمانات بعدم التكرار .

---

\* الإشارة إلى الدولة في هذه المبادئ تنطبق كذلك ، في الحالات المناسبة على الكيانات الأخرى التي تمارس ملطة فعلية .

٥ - وينطوي الجبر في حالة بعث الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان التي تدرج في عداد الجرائم بموجب القانون الدولي ، على واجب ملاحقة المركبيين ومعاقبتهم . وتعتبر الحمانة أمراً منافياً لهذا المبدأ .

٦ - يصدر طلب الجبر عن الضحايا المباشرين ويمنع أن يصدر ، حيث يتضمن الأمر ، عن الأسرة المباشرة ، أو المعالين ، أو غيرهم من الأشخاص الذين لهم علاقة خاصة بالضحايا المباشرين .

٧ - يجب على الدول أن تقوم بالإضافة إلى توفير الجبر للأفراد ، بوضع الأحكام المناسبة لتمكين مجموعات الضحايا من التقدم بطالبات جماعية والحمل على جبر جماعي . ويجب أن تتخذ تدابير خاصة لتوفير فرص تنمية الذات والتقدم للمجموعات التي حرمت من هذه الفرص نتيجة انتهاكات لحقوق الإنسان .

#### أشكال التعويض

٨ - الاسترداد يجب أن يوفر بحيث يتم ، قدر المستطاع ، رد حالة الضحية إلى ما كانت عليه قبل وقوع انتهاكات حقوق الإنسان . ويطلب رد هذه الحالة ، بين جملة أمور ، استرجاع الحرية أو الجنسية أو الإقامة أو العمل أو الأموال .

٩ - التعويض يجب أن يقدم عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً ويكون ناجماً عن انتهاكات لحقوق الإنسان:

- (أ)ضرر الجسم أو العقل ؛
- (ب)الالم والمعاناة ، والضيق العاطفي ؛
- (ج)ضياع الفرض بما في ذلك التعليم ؛
- (د)ضياع المكتسبات والقدرة على الكسب ؛
- (هـ)تكاليف الطبية ، وغيرها من تكاليف إعادة التاهيل ، مقدرة على نحو يعد معقولاً ؛
- (و)ضرر الملحق بالأموال أو التجارة ، بما في ذلك فقدان الأرباح ؛
- (ز)ضرر الملحق بالسمعة أو الكرامة ؛
- (ح)تكاليف وأتعاب المساعدة القانونية ومساعدة الخبراء التي يتضمنها الحصول على الإنفاذ ، مقدرة على نحو يعد معتدلاً ؛

١٠ - إعادة التاهيل يجب أن توفر وهي تشمل الرعاية والخدمات القانونية والطبية والتنفسانية وغير ذلك من أوجه الرعاية والخدمات ، بالإضافة إلى التدابير الالزمة لرد اعتبار الضحايا واسترجاع ممعتهم .

- 75 -

- التربيـة والضمانـات بعدم التكرار يجـب توفيرهـما ويدخلـ في ذلـك:

(١) وقف الانتهاـكات التي لا تزال مستـمرة ،

(بـ) التـتحقق من الواقعـ والكشفـ الكاملـ والعلـنيـ عنـ الحـقـيقـة ،

(جـ) إـصدـار حـكمـ إـيـضاـحـيـ لـصالـحـ الضـحـيـة ،

(دـ) تقديمـ الـاعتـذـارـ ، بماـ فـيـ ذـلـكـ الـاعـتـرـافـ عـلـىـ بـالـوـقـائـعـ وـقـبـولـ

الـمـسـؤـلـيـةـ ،

(هـ) مـحاـكـمةـ الـأـشـخـاصـ الـمـسـؤـلـيـنـ عـنـ الـأـنـتـهـاـكـاتـ ،

(وـ) إـقـامـةـ الـاحـتـفـالـاتـ التـذـكـارـيـةـ وإـبـداـءـ العـرـفـانـ لـلـضـحـيـاـ ،

(زـ) إـدـرـاجـ سـجـلـ دـقـيقـ بـاـنـتـهـاـكـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـمـنـاهـجـ وـالـمـوـادـ

. التـعـلـيمـيـةـ .

(حـ) منـعـ تـكـرـرـ الـأـنـتـهـاـكـاتـ بـوـمـائـلـ مـثـلـ:

١١ ضـمانـ رـقـابةـ مـدنـيةـ فـعـالـةـ عـلـىـ الـقـوـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ وـقـوـاتـ الـآـمـنـ ،

١٢ تـقـيـيدـ الـوـلـاـيـةـ الـقـضـائـيـةـ لـلـمـحاـكـمـ الـعـسـكـرـيـةـ ،

١٣ تـعـزـيزـ اـسـتـقـالـلـ الـقـضـاءـ ،

١٤ حـمـاـيـةـ مـهـنـةـ الـحـقـوقـيـيـنـ وـالـعـاـمـلـيـنـ فـيـ مـيـدانـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ ،

١٥ تـوـفـيرـ التـدـريـبـ فـيـ مـيـدانـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ لـجـمـيعـ قـطـاعـاتـ

الـمـجـتمـعـ ، وـلـاـ سـيـماـ لـلـقـوـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ ، وـقـوـاتـ الـآـمـنـ ،

وـلـلـقـائـمـيـنـ بـإـنـفـادـ الـقـانـونـ .

## الإجراءات والآلية

١٢ - يجب على كل دولة الأخذ بإجراءات تأديبية وإدارية ومدنية وجنائية عاجلة وفعالة مع إتاحة الاختصاص القضائي العالمي في حالة انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي .

١٣ - يجب أن يُكيف النّظام القانوني ، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المدنية والإدارية والإجرائية ، لكي يضمن إتاحة حق الجبر بيسر وعدم إعاقته بصورة غير معقولة ومراعاة احتمال تعرّف الضحايا لاذى فيما بعد .

١٤ - يجب على كل دولة أن تعمم ، عن طريق وسائل الإعلام وغيرها من الآليات الملائمة ، المعرفة بما هو متاح من الإجراءات للحصول على الجبر .

١٥ - يجب ألا تشمل مدة التقادم والتي ينبع عليها القانون أي فترة لم يكن فيها وجود لسبل الانتصاف الفعالة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان . ويجب ألا تسقط بمضي المدة أي مطالبة بالحصول على جبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

١٦ - لا يجوز إرغام أي شخص على التنازل عن مطالبه بالتعويض .

١٧ - يجب على كل دولة أن تيسر الحصول على جميع الأدلة الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان .

١٨ - يجب على المحاكم الإدارية أو القضائية المسؤولة عن منع التعويض ، أن تأخذ في الاعتبار أن السجلات أو غيرها من الأدلة الملموسة قد تكون محدودة أو غير متوفرة . وفي حالة عدم توفر أدلة أخرى ، يجب أن يعتمد الجير على شهادات الضحايا ، وأفراد أسرهم ، والمهنيين العاملين في ميدان الطب والصحة العقلية .

١٩ - يجب أن توفر كل دولة للمضحايا وأقاربهم وأصدقائهم وشهودهم الحماية من الترهيب والانتقام .

٢٠ - يجب إنفاذ الأحكام الصادرة بشأن تقديم الجير لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بمورة جدية وعاجلة . ويجب ، بهذا الصدد ، وضع إجراءات للمتابعة أو الاستئناف أو المراجعة .

### الحواشى

(١) تقدم ميسيليا ميديينا كيروغا في الفصل الثاني من دراستها المعروفة

The Battle of Human Rights; Gross, Systematic Violations and the Inter-American System (Nijhoff Publishers, 1988) اقتراحاً بتعریف مطلع "الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان" . وبما أن مفهوم "المنظمة" لا يندرج في الولاية المقررة للدراما الحالية ، فإن التعريف الذي تقتربه ميسيليا ميديينا كيروغا لا ينطبق بكامله لأغراضنا الحالية . غير أن ما يصلاح للاحتفاظ به في الصيغة التي تقتربها ميسيليا ميديينا كيروغا هو عناصر معينة مثل نوع الحقوق المعنية وطبيعة الانتهاكات . وهي تذكر على وجه الخصوص فيما يتعلق بنوع الحقوق المعنية الحقوق في الحياة ، والسلامة الشخصية ، والحرية الشخصية .

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (A/46/10) ، الفصل الرابع دال (نصوحة مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة) .

(٣) يمكن العثور على مجموعة أكثر تفصيلاً للمقواعد الإنسانية الدنيا في المادة ٧٥ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وفي إعلان توركو للمعايير الإنسانية الدنيا الذي اعتمدته فريق الخبراء في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (مستنسخ في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/55) .

الحواشي (تابع)

- (٤) قرار الجمعية العامة ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ .
- (٥) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ، الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، (التعويض العادل) .
- (٦) المرجع نفسه ، الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ١٦ ، (التعويض الكامل) .
- (٧) E/CN.4/Sub.2/1992/28 الجزء الثالث ، مشروع الفقرة ١٧ من المنطوق .
- (٨) A/CONF.151/26 ، المجلد الأول الفصل ١ ، القرار ١ ، المرفق الأول .
- (٩) E/1712 ، الفقرات ٧٧ - ٧٩ .
- (١٠) رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥١ ، واردة في الوثيقة E/2087 ، المرفق جاء .
- (١١) قرارات الجمعية العامة : ٧١/٢٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٥/٣٧ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٦٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٦٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٩٧/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .
- (١٢) قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) ، الفقرتان ١٦ و ١٨ .
- (١٣) HRI/GEN/1 ، الجزء الثاني ، التعليق العام ٤ ، الفقرة ١٧ .
- (١٤) E/CN.4/Sub.2/1992/34 الفرع السابع ، توصية عامة .
- (١٥) E/CN.4/Sub.2/1992/SR.27 الفقرة ٤٦ (السيدة مبونسو) و ٣١ E/CN.4/Sub.2/1992/SR.31 ، الفقرتان ١ - ٢ (السيدة قسطنطيني) .
- (١٦) E/CN.4/1334 ، الفقرات ٥٢ - ٥٤ .
- (١٧) Add.1 E/CN.4/Sub.2/1989 .
- (١٨) E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/9 .
- (١٩) انظر المادتين ٥٠ و ٥١ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، والمادتين ٥١ و ٥٢ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والفرق من أعضاء القوات المسلحة في البحر ، والمادتين ١٣٠ و ١٣١ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب ، والمادتين ١٤٧ و ١٤٨ من اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب .
- (٢٠) مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول ، الجزء ١ ، المادة ٢ ، حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، المفحات ٣٠ - ٣٤ .
- (٢١) المرجع نفسه ، الجزء ١ ، المادة ١٩ ، وبالتحديد الفقرة ٣ (ج) .

### الحواشي (تابع)

(٢٢) طبقاً للتجديد (الثالث) لقانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٨٧ ، تنتهي الدولة القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان إذا قامت كجزء من مياستها كدولة بمحارمة أو تشجيع أو التفاضي عن: (١) الإبادة الجماعية ، (ب) الرق أو الإتجار بالرق ، (ج) قتل الأفراد عمداً أو التسبب في اختفائهم ، (د) التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، (هـ) الاحتجاز التعسفي الطويل ، (و) التمييز العنصري بموردة منتظمة ، (ز) التكرار النمطي لانتهاكات جسمية لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً (المادة ٧٠٣) .

(٢٣) في حين أن القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ليست كلها من القواعد القطعية ، فمن المسلم به عموماً أن القواعد الواردة في الفقرات الفرعية (١) إلى (و) من الحاشية السابقة هي من القواعد ذات الطابع القطعي (تجديد القانون ، المادة ٧٠٣ ، التعليق ١٢) .

(٢٤) انظر التجديد (الثالث) لقانون ، المادة ٧٠٣ ، حاشية المدون ٢ .  
 انظر أيضاً: Theodor Meron, Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law, Naomi Roht-Arriaza, "State responsibility to investigate and prosecute grave human rights violations in international law" California Law Review, vol. 78 (1990), pp. 451-513 (at p. 471) كثيراً ما يشير المعلقون في هذا السياق إلى قضية فيلامكويز رودريغيز التي ذهبت فيها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، بخصوص الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الأمريكية ، إلى أن الالتزام بـ "الضمإن" ينطوي على واجب الدول الاطراف المتمثل في تنظيم نظام الحماية العام فيها بحيث تكون قادرة على أن تضمن بالوسائل القانونية التمتع الحر والكامل بحقوق الإنسان" . (حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، المجموعة جيم ، رقم ٤ (١٩٨٨) ، الفقرة ١٦٦) .

(٢٥) انظر Meron, حاشية ٢٤ في الصفحة ١٧١ و Roht-Arriaza، حاشية ٢٤ في الصفحة ٤٧١ .

Nigel Rodley, The Treatment of Prisoners under International Law, 1987, p. 97. (٢٦)

(٢٧) مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول ، الجزء ٢ ، المادة ٥ ، الفقرة ٢(هـ) ، حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء ٢) ، المفتاحان ٢٤ - ٢٥ .

(٢٨) التعليق على مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول ، حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء ٢) الفقرة ٢٠ ، الصفحة ٣٧ .

### الحواشي (تابع)

- (٢٩) مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول ، الجزء ٢ ، المادة ٥ ، الفقرة ٢(و) ، حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء ٢) الصفحتان ٣٤ - ٣٥ .
- (٣٠) مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول ، الجزء ٢ ، المادة ٥ ، الفقرة ٣ .
- (٣١) قضية النمسا ضد إيطاليا ، الدعوى رقم ٦٠/٧٨٨ : Yearbook of the European Convention on Human Rights, 1961 (Nijhoff, The Hague, 1962), p. 116 ff (at p. 140).
- (٣٢) القضية المتعلقة بشركة "بريلونة تراكتسون لايت آند باور المحدودة" (المرحلة الثانية ، بلجيكا ضد إسبانيا) ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٠ ، ص ٣٢ .
- (٣٣) انظر أيضا Meron T. Kamminga, "Inter-State Accountability for Violations of Human Rights", 1992, pp. 156 ff.
- (٣٤) أثر التحفظات على نفاذ الاتفاقية الأمريكية ، محكمة البلدان الأمريكية ، الفتوى ٢-OC-٢٤ ، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، المجموعة ٦١ ، الأحكام والفتاوي ، رقم ٣ ، الفقرة ٣ . انظر أيضا: Alejandro Artucio, "Impunity of perpetrators", in Report of the Maastricht Seminar, at p. 190.
- (٣٥) انظر التجديد (الثالث) للقانون ، المادة ٩٠١ (الجبر عند مخالفة القانون الدولي) .
- (٣٦) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (A/47/10) ، الفقرة ١٢ .
- (٣٧) انظر A/CN.4/L.472 .
- (٣٨) حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، المجموعة جيم ، رقم ٤ (١٩٨٨) ، الفقرة ١٧٤ . انظر أيضا: Juan E. Méndez and José Miguel Vivanco, "Disappearances and the Inter-American Court: reflections on a litigation experience", in Hamline Law Review, vol. 13 (1990). pp. 507-577.
- (٣٩) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعين ، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40) ، الفقرة ٦٩ .
- (٤٠) ومن بين الأحكام الموضوعية الأخرى للمعهد التي كانت موضوعاً لقانون السوابق على نحو يشير اهتماماً كبيراً الأحكام الخاصة بالحق في الاشتراك في الأنشطة السياسية (المادة ٣٥) ، والتساوي أمام القانون ، ومبداً عدم التمييز (المادة ٣٦) ، وحقوق الأقليات (المادة ٣٧) .

### الحواشي (تابع)

- (٤١) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلد الثاني ، المرفق الحادي عشر .
- (٤٢) تقرير لجنة مناهضة التعذيب ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون الملحق رقم ٤٤ (A/45/44) ، المرفق السادس .
- (٤٣) HRI/GEN/1 ، الجزء الثالث ، التوصية العامة رقم ١٩ .
- (٤٤) انظر أيضا الفرع الثالث من هذه الدراما ، وبصفة خاصة الفقرة ٤١ .
- (٤٥) تقرير لجنة التحقيق ، منظمة العمل الدولية ، النشرة الرسمية ، المجلد ٧٤ ، ١٩٩١ ، السلسلة باء ، الملحق ، الفقرات ٤٧١-٥٦ .
- (٤٦) انظر أيضا: Loic Picard, "Normes internationales du travail et droit à réparation", Report of the Maastricht Seminar, pp.47-60.
- (٤٧) تقرير لجنة التحقيق ، الفقرة ٥٧٦ .
- (٤٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٧٨ .
- (٤٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٧٦ .
- (٥٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٩٦ .
- (٥١) المرجع نفسه ، الفقرتان ٤٩٧-٤٩٨ .
- (٥٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٠٤ .
- (٥٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٦١٦ .
- (٥٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٦١٧ .
- (٥٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، قضايا دي فيلد وأومس وفرسيجب (قضايا "التشرد") ، الحكم الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٣ (المادة ٥٠) السلسلة ألف ، المجلد ١٤ .
- (٥٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٦ .
- (٥٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠ .
- (٥٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١ .
- (٥٩) الحكم الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ في قضية "غوزاردي" ، السلسلة ألف ، المجلد ٣٩ ، الفقرة ١١٤ .
- (٦٠) انظر أيضا Jacques Velu and Rusen Ergec, La Convention Européenne des Droits de l'Homme, Bruxelles, 1990, paras 1200-1207; P. van Dijk and G.J.H. van Hoof, Theory and Practice of the European Convention on Human Rights (second edition), Deventer-Boston, 1990, pp. 171-185.

### الحواشى (تابع)

- (٦١) انظر A.H. Robertson and J.G. Merrills, Human Rights in Europe (third edition), Manchester and New York, 1993, pp. 311-315 (at p. 314).
- (٦٢) انظر Juan E. Mendez and José Miguel Vivanco, "Disappearances and the Inter-American Court: reflections on a litigation experience", in Hamline Law Review, vol. 13 (1990) pp. 507-577.
- (٦٣) حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، السلسلة جيم ، رقم ٤ (١٩٨٨) .
- (٦٤) حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، السلسلة جيم ، رقم ٥ (١٩٨٩) .
- (٦٥) حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، السلسلة جيم ، رقم ٦ (١٩٨٩) .
- (٦٦) الحكم ، الملاحظة ٦٢ ، الفقرة ١٦٦ .
- (٦٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٤ .
- (٦٨) حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، السلسلة جيم ، رقم ٧ (١٩٨٩) .
- (٦٩) الحكم بالتعويض في قضية فلاسكويز ، الفقرة ٢٦ .
- (٧٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠ .
- (٧١) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٩-٣٢ .
- (٧٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٥١ .
- (٧٣) انظر أيضاً Larisa Gabriel, "Victims of gross violations of human rights and fundamental freedoms arising from the illegal invasion and occupation of Kuwait by Iraq, Report of the Maastricht Seminar, pp. 29-39; Frank C. Newman, "Redress for Gulf War Violations of Human Rights", Denver Journal of International Law and Policy, vol. 20 (1992), pp. 213-221; John R. Crook, "The United Nations Compensation Commission - A new structure to enforce State responsibility", American Journal of International Law, vol. 87 (1993), pp. 144-157.
- (٧٤) وخاتمة المساهمات الختامية المقدمة إلى الحلقة الدراسية المعنية بحق الاسترداد والتعويض ورد اعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية (ماستريخت ، ١١-١٥ مارس ١٩٩٢) ، وهي واردة في: Report of the Maastricht Seminar, SIM Special No 12 (1992), Editorial Committee: Theo van Boven, Cees Flinterman, Fred Grünfeld, Ingrid Westendorp.

الحواشي (تابع)

- (70) انظر كورت شفيريـن "German Compensation for Victims of Nazi Persecution", Northwestern University Law Review vol 67 Karl Josef (1972), No 4, pp. 479-527 (at pp. 489-491) Partsch, Report of the Maastricht Seminar, pp. 130-145 (at pp. 133-136).
- (71) شفيريـن ، الملحوظة 70 ، ص 496 ؛ بارتـش ، الملحوظة 70 ، ص 136 .
- (72) شفيريـن ، المرجع نفسه ، ص 497 ؛ بارتـش ، المرجع نفسه ، ص 137-136 .
- (73) شفيريـن ، المرجع نفسه ، ص 499 .
- (74) شفيريـن ، المرجع نفسه ، ص 500-501 .
- (75) شفيريـن ، المرجع نفسه ، ص 502 .
- (76) شفيريـن ، المرجع نفسه ، ص 506 .
- (77) شفيريـن ، المرجع نفسه ، ص 510-511 .
- (78) شفيريـن ، المرجع نفسه ، ص 512 .
- (79) شفيريـن ، المرجع نفسه ، ص 519 .
- (80) (81) (82) (83) (84) (85) (86) (87) (88) (89) (90) (91) (92) (93) (94)
- "ضحايا الجرائم" ، ورقة عمل أعدتها أمانة الأمم المتحدة لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلاـنو ، 26 آب/أغسطس - 6 أيلول/سبتمبر 1985) ، الفقرة 124 من الوثيقة A/CONF.121/6.
- انظر آنـا ميشالـسكـا Report of the Maastricht Seminar, pp. 117-124.
- انظر ميشالـسكـا ، المرجع نفسه ، ص 119-121 .
- انظر سيسيلـيا مدـينا كـيرـوـغا ، المرجـع نفسه ، ص 107 .
- مدـينا كـيرـوـغا ، المرجـع نفسه ، ص 115 .
- انظر دـان بـرونـكـهـورـست Daan Bronkhorst, "Conciliation in the aftermath of political killings", Amnesty International, Dutch Section (1992), 19 pages (at p. 8).
- انظر إـمـيلـيو مـينـيـونـي Emilio Mignone, Report of the Maastricht Seminar, pp. 125-129.
- مـينـيـونـي ، المرجـع نفسه ، ص 128-129 .
- تـقرـير الفـريق الـمعـنى بـحالـات الاختـفاء القـسرـي أو غـير الطـوعـي المـقدم إـلـى لـجـنة حقوق الإنسـان فـي دورـتها التـاسـعة والأـربعـين ، الفقرـة 77 من الوـثـيقـة .

الحواشى (تابع)

- (٩٥) انظر ادوارد خيدو - ماكوبويا Edward Khidu-Makubuya, Report of the Maastricht Seminar, pp. 86-100.
- (٩٦) خيدو - ماكوبويا ، المرجع نفسه ، ص ٩٤-٩٥ .
- (٩٧) خيدو - ماكوبويا ، المرجع نفسه ، ص ٩٦-٩٨ .
- (٩٨) شفريين ، المرجع المذكور ، ص ٥٣٢ .
- (٩٩) HRI/GEN/1, part I ، التعليق العام رقم ٢٠ (المادة ٧) ، الفقرة ١٥ .
- (١٠٠) انظر أيضاً Robert K. Goldman, "Impunity and International law- Inter-American Commission on Human Rights finds that Uruguay's 1986 amnesty law violated the American Convention on Human Rights مقدمة إلى الاجتماع الدولي المعنى بالإفلات من العقاب الذي نظمته لجنة الحقوقين الدولية واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان ، وذلك في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .
- (١٠١) بيان خطى قدمته لجنة الحقوقين الدولية إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/9) .
- (١٠٢) الفقرة ٦٨٨ من الوثيقة E/CN.4/1993/46 .
- (١٠٣) José Zalaquett, "The Mathew O. Tobriner Memorial Lecture: Balancing ethical imperatives and political constraints: the dilemma of new democracies confronting past human rights violations", in Hasting Law Journal, vol. 43 (1992), No. 6, pp. 1425-1438 (at p. 1433).
- (١٠٤) انظر أيضاً Ellen L. Lutz, "After the elections: compensating victims of human rights abuses" in New Directions in Human Rights (ed. Ellen L. Lutz, Hurst Hannum, Kathryn J. Burke), University of Pennsylvania Press, Philadelphia, 1989, pp. 195-212 . وتذكر المؤلفة أن "الوضع الأفضل من منظور الضحايا السابقين هو أن تكون مدة تقديم المطالبات مدة مفتوحة إلى أجل غير مسمى أو طويلة جداً" (ص ٢٠٨) .

-----